دور الإعلام في مكافحة الفساد

بحث مقدم

للمؤتمر العلمي السنوي العاشر

الذي تقيمه كلية حقوق – جامعة طنطا

في الفترة ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٧

بعنـــوان

الإعلام ومكافحة الفساد

تحت اشراف

الدكتـــــور

حسين محمد مصلح محمد

محاضر بكلية الحقوق

جامعة بنها

تقديم وتقسيم :

انتشر الفساد في العالم ، بكافة اشكالة واساليبة ، وتوجهاته ، ففسدت الأخلاق والذمم ، وانعكس ذلك في فساد الأجهزة والإدارات والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعلاقات بين الجمهور وبين المكلفين بتأدية وتقديم الخدمات العامة والخاصة في المجتمع بأثرة[١].

وأسباب انتشار ظاهرة الفساد انعدام الضمير والطمع وحب الملذات والشهوات والأنانية وحب النفس والبعد عن المولى سبحانه وتعالى مما أدى إلى ضعف العقيدة وسيطرة الشيطان على أخلاق وتصرفات كل من يتصف بهذه الظاهرة فهذه الظاهرة تعد أخلاقية قبل أن تكون أدارية.

وقد شهدت المجتمعات الإنسانية باختلاف أشكالها الفساد على مر العصور فقد ارتبط وجود هذه الظاهرة بوجود الأنظمة السياسية والتنظيم السياسي، وهي ظاهرة لا تقتصر على شعب دون آخر، أو دولة، أو ثقافة دون أخرى.

ومما لا شك فيه أن قضية مكافحة الفساد تعد من أهم القضايا المحورية بالنسبة لكافة المجتمعات، فالفساد بأشكاله المختلفة أصبح ظاهرة منتشرة في جميع الدول ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي، حيث أن الفساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من فقدان الثقة في المؤسسات والقانون، وما يؤدي إليه ذلك من إفراغ كل مخططات الإصلاح والتنمية من محتواها، نتيجة تراجع سيادة القانون.

هذا فضلاً عن انه على مستوى الدولة الواحدة يعتبر الفساد من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع وذلك بسبب الآثار المدمرة للفساد بكافة أشكاله على جميع القطاعات وعلى جميع مظاهر الحياة اليومية للمواطنين.

وتتفاوت ظاهرة الفساد من حيث الحجم والدرجة بين مجتمع وآخر، وبالرغم من وجود الفساد في معظم المجتمعات السياسية إلا أن البيئة التي ترافق بعض أنواع الأنظمة السياسية، كالأنظمة الاستبدادية الدكتاتورية، تشجع على بروز ظاهرة الفساد وتغلغلها أكثر من أي نظام آخر، بينما يقل حجم هذه الظاهرة في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أسس من احترام حقوق الإنسان وحرياته العامة، وعلى الشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

وتشكل النزاهة ومكافحة الفساد أحد التحديات الكبرى التي تواجه النهوض بالاقتصاد الوطني، وقد تتوافر الأجهزة الرقابية الحكومية التي تعمل لهذا الغرض بشكل مباشر وأجهزة أخرى بشكل غير مباشر إلا انه قد لا يتوافر لتلك الأجهزة الاستقلالية الكافية لممارسة مهامها في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

---

(١) د. محمد حافظ الرهوان ، مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ، مجلة كلية الدراسات العليا ،العدد الخامس ،يوليو ٢٠٠١،ص ٨٩

هذا فضلا عن آن الفساد يعمل على إضعاف أية ديمقراطية دستورية. كما يتسبب في إعاقة التمتع بالحقوق السياسية والاجتماعية، وتقويض المبادئ التي تستند المجتمعات الديمقراطية والحرة إليها[٢].

وبالرغم من أن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد وانتشاره متشابهة في معظم المجتمعات، إلا انه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير ظاهرة الفساد بين شعب وآخر تبعا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة، كما تختلف النظرة إلى هذه الظاهرة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها، وذلك ما بين رؤية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد.

وحيث أن للإعلام دور كبير وهام في كشف ومحاربه ظاهرة الفساد فلم يعد يمر يوما دون أن تتناول وسائل الإعلام المختلفة سواء المقروءه أو المسموعة أو المرئية أو الألكترونية أحد الموضوعات المتعلقة بالفساد والنزاهة والشفافية والمساءله وغير ذلك (٣) .

وتقوم وسائل الإعلام بدون كبير في التوعية والتثقيف وتصحيح المسارات الخاطئة ، وتقديم الحلول لمشاكل المجتمع والسعي لإشراك الجمهور في مكافحة الفساد وكشف المفسدين لتقديمهم إلي العدالة لا سيما وأن ظاهرة الفساد باتت مشكلة تتفاقم في مجتمعنا يوما بعد يوم إذا لم تواجه باستراتيجية محكمة من قبل الجهات المختصصه بذلك (٤) .

وتعدد وظائف الإعلام بتعدد اشتمالاته في المجتمع كوظيفة التوعية والتثقيف والترفيه والتعليم فضلا عن وظيفية الرقابه التي تتمثل إحدي الدروع الأساسية لحماية المجتمع وصيانته من الفساد والمخالفات وسواء استخدام السلطة ، فوظيفة الرقابة والإشراف علي البيئة المجتمعية من الوظائف التي يفترض أن تسعي الحكومات الديمقراطية إلي إيجاده وتفعيلها ، لأنها تمثل عونا لها في كشف أشكال ومظاهر الفساد والذي يظهر في مؤسساتها وبهذا تلعب وسائل الإعلام دورا مساندا للحكومة في تأدية دورها علي أكمل وجه كما أن لها دور هام في الدفاع عن مصالح الشعب وحقوقه ، فالصحافة الحرة تقوم بحماية المجتمع ونوعيته من اساءة استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة والإضرار بالمصالح العامة للدولة والمجتمع وأن التشريعات القانونية في المجتمع المتمتعه حكومتها بالديمقراطية تتسم بحرية الرأي والتعبير وتكون شفافة في عرضها للمعلومات (٥)، وإذا سيدور بحثنا في هذا البحث في مبحثين :.

---

(٢) مستشار . محمد محمود خلف ؛المحاور العلمية للبناء الدستوري، دراسة مقارنة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٢ ، ص١٤٣

(٣) د. حسام سعدي الجميلي ، الإعلام وظاهرة الفساد من منظور اجتماعي ، دراسة معاصره ، دار الكتاب الحديث ، صـ ٨٥.

(٤) د. حسام سعدي الجميلي ، مرجع سابق ، صـ ٨٦

(٥) د. حسين محمد ربيع ، الصحافة الإستقصائية ، الواقع والأشكالات ،ط، دار العالم العربي ، القاهرة ٢٠١٤ صـ ٣٣ .

المبحث الأول– مفهوم الفساد واشكالة وعوامل أنشارة والآثار المترتبة علية ووسائل مكافحة

المطلب الأول– مفهوم الفساد واشكالة

المطلب الثاني – عوامل أنشار الفساد

المطلب الثالث–الآثار المترتبة على انتشار الفساد

المطلب الرابع– وسائل مكافحة الفساد

المبحث الثاني – دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد .

المطلب الأول– دور الصحافة في مكافحة الفساد

المطلب الثاني– دور وسائل الإعلام الحديثة في مكافحة الفساد .

المبحث الأول
مفهوم الفساد واشكالة وعوامل انتشاره والآثار المترتبة علية ووسائل مكافحته

لقد انتشرت ظاهرة الفساد الإداري في المجتمع المصري بسبب التغيرات المتلاحقة التي يمر بها والتي أدت إلي الاختلال في البيان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي الأمر الذي ترتب عليه ظهور العديد من صور الفساد خاصة الفساد الإداري وترتب علي الفساد الإداري إعاقة التنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف شخصية لفرد معين علي حساب غيره أو لمجموعة من الأفراد ، ليس هذا فحسب بل أنه ليعوق مشاركة القوى الاجتماعية في الإنتاج والتقدم ، فالفساد الإداري يفوق بصفة عامة الإنتاج والتوزيع للعائد علي المشاركين في الإنتاج [٦].

وعلى ضوء هذه الأفكار سنتأول في مطلب أول :مفهوم الفساد واشكالة ، وسنتناول في مطلب ثان:عوامل انتشار الفساد، وسنتناول في مطلب ثالث:الآثار المترتبة على انتشار الفساد، وسنتناول في مطلب رابع :وسائل مكافحة الفساد.

المطلب الأول
مفهوم الفساد واشكالة

أولا– مفهوم الفساد

لم يجمع الفقه علي تعريف محدد لماهية الفساد ويرجع ذلك للطبيعته المعقدة واختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها لهذه الظاهرة وعلى الرغم من ذلك هناك بعض التعاريف التي قد حازت قبولا كبيرا وأصبحت تستخدم على نطاق واسع ، فهناك من يرى من الفقه بأنة خروج الموظف عن مقتضيات الوظيفة العامة والقواعد المحددة لها ، يتعين علية الالتزام بها رغبة في تحقيق نفع له على حساب هذه

---

(٦) د. حسنين المحمدي بوادي ، الفساد الادارى لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،طبعة ٢٠٠٨ ، ص ١١

الوظيفة[٧] ويرى أخر الفساد بأنة إدخال لمنطق السوق أو المشروع الاقتصادي على الوظيفة العامة ، فيرى أن الانحراف يعنى تعسف الموظف بالسلطة المرتبطة بالمنصب الذي يشغله من اجل تحقيق دخل اكبر على حساب الجماهير ، ويشبه هذا الموظف في تعامله مع الجماهير البائع الذي يتمتع بوضع احتكاري يمكنه من استغلال الجماهير. وهنا لا يتمثل في الحصول على المال بل بالولاء والتأثير وفاء بالتزامات الأسرة والعائلة أو أي تجمع رسمي ، فيرى أن لكل نوع من أنواع الفساد قيمة مادية يدفعها صاحب المصلحة القائم بالعمل[٨]. ويرى أخر بان الفساد الادارى أدراك القواعد الرسمية في سبيل تكوين أنماط معينة من النفوذ والتأثير لتحقيق مصلحة خاصة [٩] . ويعرف أخر بان الفساد ممارسة الموظف للسلطة الرسمية تحت ستار المشروعية القانونية لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة [١٠] ومن أهم هذه التعاريف تعريف البنك الدولي للفساد بأنه "إساءة استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة" وقد أخذ على هذا التعريف بأنه قصر الفساد على القطاع الحكومي فقط، إلا أن منظمة الشفافية الدولية أضافت القطاع الخاص بتعريف الفساد بأنه إساءة استغلال السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة" وهو ما يكون معه التعريف أكثر اتساعا ليشمل القطاع الحكومي والقطاع الخاص. وقد اختارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للعام ٢٠٠٣ تعريف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفياً، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وغسل الأموال والإثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى.

ويعرف أخر ونحن نؤيد هذا التعريف ونزيد علية بان الفساد يعنى استغلال رجال الإدارة والعاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم والانحراف بها عن المصالح العامة إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة [١١]

---

(٧) د.عمار طارق عبد العزيز، الفساد الادارى وطرق معالجه ،المركز العراقي للأبحاث ،طبعة ٢٠٠٦ ص ٣ نقلا ، د . عصام عبد الفتاح مطر، من كتاب الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة دار الجامع الجديدة ، طبع ٢٠١١ ، ص ٢٢ ،٢٣ .

(٨) د . عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص ٢٣.

(٩) د.احمد إبراهيم أبو سن ، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الادارى ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف للدراسات العربية للعلوم الأمنية الرياض ،المجلد (١١) العدد ٢١ ،١٤١٧هـ ،ص ٩١-١٠٧.

(١٠) د . عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص ٢٣ .
للمزيد انظر :د. محمد رضا العدل ،الفساد الادارى فى الدول النامية وانعكاساته الاقتصادية ،المجلة الجنائية القومية ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والحنائية ، القاهرة ، العدد الثاني ، يوليو ،١٩٨٥ ص ١٧-١٨ .

(١١) د. حسنين المحمدي بوادي ، الفساد الادارى لغة المصالح ،المرجع السابق، ص ٢٠

ونرى من جانبنا بان الفساد الادارى الذي يحتوى على مضمون عميق من الانهيار للأجهزة الإدارية التي من اختصاصاتها تقديم خدمة عامة ، بأنة لا يعنى الفساد استغلال رجال الإدارة والعاملين في كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها للسلطات الرسمية المخولة لهم والانحراف بها عن المصالح العامة إلى تحقيق مصالح ذاتية وشخصية بطريقة غير مشروعة فقط ، بل كل شخص طبيعي مخول بأداء خدمة عامة ليس أهلا لها أي لاتتوافر فيه شروط الكفاءة الوظيفية والقيادية مما يتسبب في أضرار جسيمة في حق الوظيفة وبالتالي في حق من يودى لهم الخدمة العامة ، ومن هذه الزاوية يظهر الفساد الادارى ، والضحية المواطن بسب سوء عدم الاختيار والكفاءة.

ثانيا- أشكال الفساد

١- إساءة استعمال ممتلكات عامة

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر إن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر هي جرائم مترادفة من الناحية العامة، وهي تعني سرقة الموظف العام ما يؤتمن عليه من ممتلكات الدولة أو إساءة استعمال هذه الممتلكات ، ومن أهم أسباب الفساد جرائم الرشوة والاختلاس والتبديد ، والتي يستطيع عن طريق ارتكاب هذه الجرائم تكوين ثروات هائلة خلال فترة وجيزة [١٢]. وباستثناء الاتفاقية الأوروبية بشأن الفساد التي تتعامل في المقام الأول مع الرشوة والمتاجرة في النفوذ، تعترف جميع الاتفاقيات متعددة الأطراف بأن «اختلاس الممتلكات العامة أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر » أمثلة جوهرية للفساد، حيث تطلب المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الدول الأطراف: تجريم قيام موظف عمومي عمدًا، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

٢- الإثراء غير المشروع

تعرّف المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإثراء غير المشروع لمسئول عمومي بأنه «زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسًا إلى دخله المشروع ». كما تعرف اتفاقية البلدان الأميركية لمكافحة الفساد في المادتين (٩) و(١- ١) على التوالي الإثراء غير المشروع على نحو مشابه. ولعل المدعين العموميين يفضلون توجيه تهمة الإثراء غير المشروع، بعيدا عن الاتهام بالفساد، لأن الجريمة تتمحور حول زيادة غير مبررة في ممتلكات مسئول ما. ولعله من السهل إثبات الإثراء غير المشروع أكثر من النشاط الفاسد الذي تم بفضله كسب الممتلكات، لأن

---

(12)Nicholls et al., Corruption and Misuse of Public Office, p. 3. للمزيد حول اساءة استخدام الممتلكات العامة انظر د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص ٣٦٣.

الأطراف في معاملة غير شرعية قد يحاولون ستر عملية الاحتيال التي يقومون بها وربما لا يتوفر شهود عليها أو قد لا تتوفر الرغبة والاستعداد لديهم للإبلاغ عنها.[١٣]

٣- غسيل الأموال

يعني غسيل الأموال تحويل أو إخفاء الإيرادات المتأتية عن الجريمة، بما في ذلك فعل الفساد، في محاولة لعدم إظهار الأصول غير المشروعة للإيرادات [١٤]. وعلى الرغم من أن غسيل الأموال يحدث بعد مباشرة الفعل الفاسد، فمن الضروري منعه لأن وكالات إنفاذ القانون لن تتمكن في حال النجاح في غسيل الإيرادات من تحديد الممتلكات المسروقة وإعادتها إلى الملكية العامة. ومن شأن العراقيل الموضوعة أمام غسيل الأموال امتناع الموظفين العموميين عن اختلاس الأموال العامة وتقاضي الرشاوى في المقام الأول [١٥]. وتطلب المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من الدول الأطراف مكافحة غسيل الأموال عبر الجمع بين تطبيق قانون فوق وطني وإنشاء «نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية... وعند الاقتضاء الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ». وتدعو المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية بشأن الفساد الدول الأطراف أيضًا إلى تجريم غسيل الأموال حيثما تشتمل الجريمة المعنية على فعل الرشوة أو المتاجرة في النفوذ. وتشير الاتفاقية الأميركية إلى «الاستخدام الاحتيالي أو إخفاء الممتلكات » المتأتية عن الرشوة أو استغلال الصلاحيات) المادة ٦- ١- د(. وتشير اتفاقية الاتحاد الأفريقي بمزيد من التفصيل إلى «تحويل أي ممتلكات أو التخلص منها مع العلم بأن هذه الممتلكات تعتبر إيرادات لجريمة فساد أو جرائم ذات صلة وذلك لغرض إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو لغرض مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجريمة على التهرب من العواقب القانونية المرتبة على فعله »)(المادة ٦-أ).

٤- الرشوة والجرائم المشابهة

تعني الرشوة كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة ١٥ منها: منح موظف حكومي مزايا غير مستحقة بقصد التأثير عليه لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية [١٦] . وتعد الرشوة أحد الأشكال الأكثر شيوعًا للفساد الكبير، غير أنها تعتبر

---

(١٣) د. زياد عربية بن على ، الفساد اشكالة ،واسبابة، ودوافعه ، وإثارة ،مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه ، معالجته ، مجلة دراسات استراتيجية ، جامعة دمشق ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٥ ،ص٢

(14) Nicholls et al., Corruption and Misuse of Public Office, p. 424.

(15)Chaikin and Sharman, Corruption and Money Laundering, p. 22.

(١٦) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة(١٥). للمزيد حول الرشوة والجرائم المتشابهة انظر د. عبد الله بن عبد الكريم السالم ، إستراتيجية الحد من الفساد الادارى ، حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية ، بحث مقدم إلى أدارة المال العام ، التخصيص والاستخدام وورشة عمل تسوية المنازعات المالية ، ص ٧ . بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الادارى في الدول العربية والتشريع المقارن ، مقارنة بالشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٩.د. د. محمد حافظ الرهوان ، مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ،المرجع السابق

أيضًا أكثر أشكال الفساد البسيط انتشارًا في العالم. ويقدر البنك الدولي قيمة السوق العالمية للرشاوى بقيمة ١ تريليون دولار سنويًا، أي نحو ٣% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي [١٧] . وقد يحمل الارتشاء الكثير من أشكال المزايا غير المستحقة إضافة إلي على الأموال: أسهم في شركة، معلومات داخلية، خدمات جنسية، عمل، خدمة بسيطة أو حتى مجرد وعد بمزايا مستقبلية ، وتعترف المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن الموظف الحكومي قد لا يكون بالضرورة هو المتلقي المباشر للمزايا: فالشخص الذي يعرض الرشوة على سبيل المثال قد يمنح فائدة لمعارف الموظف المذكور أو أسرته أو حزب سياسي يختاره، أو لعدد قليل من المستفيدين المحتملين من طرف ثالث مثلا وتوضح المادة (١٥) أيضًا أن الشخص الذي يعرض أو يقدم رشوة هو مذنب بارتكاب جريمة حتى لو رفض الموظف الحكومي الارتشاء.

ومن أهم أهداف الرشوة إغراء موظف حكومي بانتهاك قانون أو تأمين خدمة هي من حق الراشي لكنه لن يحصل عليها بدون «مبلغ للتسهيل »، أو الإفلات من مقاضاة جنائية أو إقناع الموظف الحكومي بمنح الراشي عقدًا حكوميًا لقاء نسبة من أرباح العقد)وتعرف باسم «الإتاوة([١٨])

٥- الابتزاز

يختلف الابتزاز عن الرشوة في أنه يضم طرفًا يُكرِه طرفًا آخر على تقديم فائدة غير مستحقة، عبر التهديد بالعنف عادةً، أو الملاحقة القضائية أو إفشاء معلومات مضرة. وقد يكون ضحية الابتزاز شخصًا عاديًا أو مسئول حكوميًا على السواء. ففي الحالة الأولى لا يترك للشخص العادي خيار سوى تلبية طلب المسئول العام إذا أراد الحصول على خدمات أساسية أو تنفيذ أنشطة أعمال مشروعة ، أما في الحالة الثانية فقد تحصل جماعات الجريمة المنظمة أو الأشخاص العاديين على تنازلات من الموظفين الحكوميين بالتهديد بالعنف أو بإفشاء معلومات مضرة بحق أولئك الموظفين [١٩] . ويتصف الفساد البسيط السائد في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأنه أقرب إلى الابتزاز منه إلى الرشوة.

٦- المتاجرة بالنفوذ

ص.٩٤ د. محمد نصر محمد القطري، الحماية الجنائية من الفساد ، مصر المعاصرة مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، أكتوبر ٢٠١٢ ، العدد ٥٠٨ ، السنة مائة وأربعة القاهرة ،ص١٠١.

(17)Kaufmann, 'Myths and Realities of Governance and Corruption', p. 83.

(١٨) كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين »، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص: ٢٦ – ٢

(١٩) كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين »، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص: ٢٥ – ٢٦ . للمزيد انظر ، د. محمد نصر محمد القطري، الحماية الجنائية من الفساد ،المرجع السابق ،ص ١٠١

تعني المتاجرة بالنفوذ (وتعرف أيضًا باستغلال النفوذ) بيع موظف حكومي أو أي شخص آخر لنفوذه الحقيقي أو المفترض على أحد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفقة غير الشرعية أو لا. وتعرّف المادة(١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتاجرة بالنفوذ بأنها وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، أو قيام ذاك الموظف أو الشخص الآخر بالتماسها أو قبولها، لكي يستغل ذلك الموظف نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة. وتعترف الاتفاقية الأوروبية بشأن الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي بأن المتاجرة بالنفوذ تختلف عن أشكال الفساد الواردة في المادتين (٤- ١-و) و(١٢) على التوالي. وبالتالي تقصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الأوروبية المذكورة النفوذ على حالات 'النفوذ غير الشرعي' أو 'استغلال' النفوذ [٢٠]

٧- إساءة استغلال الوظائف

يظهر مفهوم إساءة استغلال الوظائف في ثلاث من المعاهدات متعددة الأطراف بشأن الفساد: فالمادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعرف هذه الجريمة بأنها قيام أو عدم قيام موظف عمومي بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكًا للقوانين. وتعرف الاتفاقية الأميركية لمكافحة الفساد الجريمة في المادة (٦- ١-ج) بأنها «أي فعل أو إغفال في أداء واجباته الرسمية من جانب الحكومة أو من أي شخص يؤدي وظائف عمومية لغرض الحصول على فوائد غير مشروعة لنفسه أو لطرف ثالث ». وتتبنى اتفاقية الاتحاد الأفريقي تعريفًا مطابقًا من حيث الجوهر.

ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فإن مفهوم إساءة استغلال الوظائف هو جريمة متفشية يمكن أن تصل إلى جرائم الممارسات الفاسدة غير المشمولة في الجرائم الواردة في الأجزاء السابقة. وتقع على وجه الخصوص جرائم مثل محاباة الأقارب والمعارف والمحسوبية والزبائنية خارج نطاق الجرائم المذكورة أعلاه، لكن يمكن اعتبارها إساءة استغلال للوظيفة[٢١].

•**محاباة الأقارب:** تعني تعيين أفراد العائلة بشكل غير مناسب في المناصب الحكومية.

•**محاباة المعارف:** تتضمن المعاملة التفضيلية للمعارف والحلفاء السياسيين، بتعيينهم غالبًا في وظائف بلا عمل) أوظائف عاطلة (في الخدمة المدنية) .

•**المحسوبية:** تعني المنح الانتقائي لمزايا رسمية لأفراد أو جماعات لقاء استمرار ولائهم للحكومة.

الزبائنية: تظهر عندما تصبح المحسوبية سياسة للدولة، متغلغلةً في كل المؤسسات وكافة جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حتى ليكاد توزيع جميع الموارد العامة، من شهادات

---

(20) OECD, 'Corruption: A Glossary', pp. 29–30.

(٢١) كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين »، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص: ٢٦ - ٢٧ .

الولادة حتى تراخيص البناء والإعفاءات الضريبية، يخضع لمنطق المقايضة «واحدة بواحدة [٢٢]وتتسم فئة «إساءة استغلال الوظائف » بإبهام شديد بالنسبة لأغراض إنفاذ القانون ما لم يتم تعريفها بعناية، إذ أن التعريف السيئ أو المبهم للجرائم يفضي إلى إمكانية قيام الموظفين الحكوميين باستخدام التهمة كذريعة لإضعاف أو تحييد الخصوم السياسيين. لذلك من المهم تحديد عناصر الجريمة بدقة، وأن يكون الطرد من المنصب مشروطًا بثبوت الإدانة بموجب محاكمة عادلة، وأن تحافظ المحاكم والمدّعون العامون على استقلاليتهم.

المطلب الثاني
عوامل انتشار الفساد

توجد مجموعة من العوامل تحدد ما إذا كانت البيئة السياسية أكثر أو أقل احتمالا لتوليد الفساد على مختلف المستويات وتلك العوامل لها انعكاسات دستورية: الأول هو الاستبداد وضعف الديمقراطية، والثاني هو بعض السياسات الاقتصادية. ويمكن معالجة كل من هذين السببين للفساد بوسائل دستورية أو قانونية. وهناك أيضا بعض العوامل الأخرى سنقوم بعرضها بعد عرض العاملين سالفى الذكر.

١ – الاستبداد وضعف الديمقراطية

يعني الاستبداد تركز القوة في يد سلطة غير خاضعة للمحاسبة بشكل ديمقراطي بأي معنى من المعاني. فقد بينت الدراسات وجود علاقة عكسية بين مستوى المشاركة الديمقراطية في بلد ما وبين انتشار الفساد المنتظم فيه [٢٣]. ومن ثم فإن الديمقراطية تتوافر عند استخدام سبل دستورية لمكافحة الفساد. وبالمثل، يؤدي ارتفاع مستوى المشاركة الديمقراطية إلى نجاح أكبر في المؤسسات المعدة لمكافحة الفساد. وتساهم الديمقراطية بشكل مباشر في مكافحة الفساد لأن خطر منع الانتخاب يردع السياسيين عن طلب الرشاوى وإساءة توزيع الموارد العامة. ولا يمكن للانتخابات أن تلعب دورًا فاعلا في منع الفساد إلا إذا توفر لذلك شرطان: الأول هو أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وتجري بانتظام، مما يسمح للناخبين بطرد السياسيين الفاسدين،

---

(22)Piattoni, ‘Clientelism in Historical and Comparative Perspective’, pp. 6–7.
Rose-Ackerman, ‘The Political Economy of Corruption’, p. 3.

(23)Barro, ‘The Control of Politicians’; Ferejohn, ‘Incumbent Performance and Electoral Control’; Nur-tegin and Czap, ‘Corruption: Democracy, Autocracy ، and Political Stability’; Treisman, ‘The Causes of Corruption’; Montinola and Jackman, ‘Sources of Corruption’; Myerson, ‘Effectiveness of Electoral Systems for Reducing Government Corruption’; Shen and Williamson ، ‘Corruption, Democracy, Economic Freedom, and State Strength’; Drury et al., ‘Corruption, Democracy, and Economic Growth’; Chowdury, ‘The Effect of Democracy and Press Freedom on Corruption .’

الثاني حصول الناخبين علي المعلومات ويكون ذلك بواسطة انتشار وحرية الصحافة [٢٤] لذلك، من غير المرجح أن ينمو الفساد في ظل تزايد المشاركة الديمقراطية.

وإذا كانت الديمقراطية تقلل الفساد، فإن الحكم الاستبدادي يساعد علي انتشار مسببات الفساد . ففي أي نظام يشكل «التحالف الفائز » الذي يعين القائد عاملا مهما ً، لأن هذا التحالف عبارة عن مجموعة أفراد يتحتم الحصول على دعمهم للبقاء في السلطة. ويكون التحالف الفائز في الأنظمة الاستبدادية صغيرًا نسبيًا ويتكون عادةً من نخب تربطها علاقات وثيقة بالحزب الحاكم. ولهذا السبب تستخدم الأموال العامة ليس لتقديم السلع العامة التي تفيد القسم الأكبر من أفراد المجتمع ، وإنما لمنح الرشاوى وكل ما من شأنه إرضاء تحالف صغير يضمن تأييده بقاء ذلك الحزب في السلطة. وينشأ لدى هذه النخب أيضًا حافزٌ للاستمرار في تأييد الحزب الحاكم، لأن الانشقاق عنه يحمل مخاطر إثارة غضب القيادة الحاكمة وبالتالي خسارة مزايا الارتباط بالنظام. أما في ظل النظم الديمقراطية، فالأمر يصبح معكوسًا. فالتحالف الفائز يكون عريضًا، لأنه يتحتم على الحكام السعي إلى التقرب من أغلبية الناخبين من أجل الفوز بالسلطة والاحتفاظ بها، الأمر الذي يزيد احتمال استخدامهم للأموال العامة بما ينفع غالبية المواطنين [٢٥]. ولا يعني ذلك إن الديمقراطيات محصنة من الفساد. ففي الأنظمة الديمقراطية المتقدمة، قد تحد مشاكل مجموعات الضغط المؤثرة وتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية من اتساع التحالف الفائز، ما يؤدي بالفائزين في الانتخابات الديمقراطية إلى تحويل الأموال العامة إلى نخب صغيرة. وهذا مثال على مشاكل أعم لشراء الأصوات والمال السياسي، وهو إغراء غير موجود في الأنظمة الاستبدادية [٢٦]. وتشير نقاط ضعف الديمقراطية إلى ضرورة تعزيز آليات مكافحة الفساد حتى في الدول التي نجحت في الانتقال من الاستبداد. بيد أن الديمقراطيات الناشئة تواجه تحديات أخرى، إذ تظهر الأبحاث أن هذه الدول قد تكون، على الأقل في المراحل الأولى، أكثر فسادًا من الأنظمة الاستبدادية التي نشأت على أنقاضها [٢٧] . إلا أن هذا الأثر يضعف مع مرور الوقت ومع ترسخ الديمقراطية وبدء عملها كما ينبغي، لأن الارتفاع المبدئي في الفساد ينبثق من حالة عدم الاستقرار والفوضى التي تصاحب فترة الانتقال أكثر منها من الانتقال الديمقراطي ذاته

---

(24)Are you Beigng served Adsera et al .... ?

(25) Olson, 'Dictatorship, Democracy, and Development.'

(26)Little, 'Corruption and Democracy in Latin America', p. 66; Della Porta and Vannucci, Corrupt Exchanges, p. 7; Rose-Ackerman, 'Democracy and Grand Corruption"', p. 365".

(27) Sung, 'Democracy and Political Corruption: A Cross-National Comparison؛' Mohtadi and Roe, 'Democracy, Rent Seeking, Public Spending and Growth ؛' Rock, 'Corruption an Democracy .'

كما يؤكد الباحثون. وتشير الدراسات أن مستويات الفساد تتراجع مع توطد الاستقرار [٢٨] . وينبغي عدم اعتبار «زيادة الفساد » في الديمقراطيات الجديدة دليلا على أن التحول إلى الديمقراطية يزيد الفساد بل على العكس. فقد ذهبت دراسة حديثة أن مستويات الفساد في الديمقراطيات غير المستقرة، في حال تشابه الظروف الأخرى، أدنى من مستوياته في الأنظمة الاستبدادية المستقرة: «ينبغي ألا يتوقف التوجه العالمي نحو مجتمعات مفتوحة أفضل تمثيلا بسبب مخاوف لا أساس لها بأن الحكم الجديد سيكون أكثر فسادًا من الأنظمة الأوتوقراطية البائدة [٢٩]» .

٢- السياسات الاقتصادية

وجد عدد من الدراسات رابطًا قويًا بين الحالة الاقتصادية للبلد والمستويات المفترضة للفساد فيه [٣٠] ،فارتفاع مستوى الفساد قد يؤدي إلى نقص النمو الاقتصادي، حيث يقل احتمال توجه المستثمرين الدوليين للاستثمار في الدول التي ينتشر فيها الفساد [٣١] . بيد أنه من غير الواضح، بالمقابل، إن كان تدني مستوى التنمية الاقتصادية يؤدي إلى تزايد مستويات الفساد: فقد يكون السبب نفسه في كلا الحالين. وتشير البيانات بالفعل إلى أنه مع ارتفاع مستوى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ينخفض مستوى الفساد في البلد المعني [٣٢] إن أثر الثروة الاقتصادية على الفساد هو تابع لمتوسط أجور موظفي الحكومة. فإذا كان الناتج المحلي الإجمالي لبلدٍ ما متدنيًا، فمن المرجح أن تكون أجور مسئولي الحكومة متدنية، الأمر الذي يغري الموظفين لطلب الرشاوى أو اختلاس الأموال. أما المسئول الذي يتقاضى أجرًا جيدًا فيتوقع أن يخسر أكثر إذا فُضح فساده وطرد من منصبه، والبلدان ذات الناتج الأعلى من المرجح أكثر أن تتمكن من دفع رواتب أعلى للموظفين [٣٣]. بيد أن دفع رواتب أعلى لموظفي الحكومة ليس دومًا خيارًا بالنسبة للبلدان النامية التي تعاني مع ضعف الموارد. وفي هذه البلدان بالتحديد، فإن القواعد الدستورية تهتم دائما بمكافحة الفساد. وأخيرًا، وجد عدد من الدراسات أن ثمة علاقة سببية بين السياسات الاقتصادية للبلد المعني وانتشار الفساد فيه. ويشكل الانفتاح التجاري أحد العوامل المهمة هنا، لأن البلدان التي تتبع سياسات تجارية أكثر انفتاحًا تتميز بنمو اقتصادي أعلى، وهو مؤشر على فساد أقل أيضًا [٣٤]. ومن ناحية أخرى، ثمة أبحاث تشير إلى أن انخراط البلد

(28) Campante et al., 'Instability and the Incentives for Corruption'; Treisman' ،The Causes of Corruption.'

(29) Nur-tegin and Czap, 'Corruption: Democracy, Autocracy, and Political Stability،' p. 63; pp. 58–62 .

(30) Treisman, 'The Causes of Corruption.'

(31) Mauro, 'The Effects of Corruption on Growth and Public Expenditure.'

(32) Montinola and Jackman,'Sources of Corruption', p. 154.

(33) Tavares, 'The Socio-Cultural and Political-Economic Causes of Corruption'.

(34) Treisman, 'The Causes of Corruption'; Tavares, 'The Socio-Cultural and Political-Economic Causes of Corruption.'

في التجارة الخارجية يفيد أيضًا في تقليل مستوى الفساد، لأنه من غير المرجح أن تقوم الشركات والحكومات الأجنبية بالأعمال بوجود مسئولين فاسدين، كما تحتاج المشاركة في التجارة الدولية إلى التقيد بمعيار التعامل المنصف [٣٥] . إضافةً إلى ذلك، يؤدي وضع الحواجز أمام الدخول إلى السوق المحلية إلى زيادة الفساد، لأنه بوسع الأنظمة ببساطة جعل الوصول إلى السوق مشروطًا بدفع الرشوة [٣٦] . كما أن الحواجز أمام دخول السوق تفضي بدورها إلى تقليل المنافسة، ما يزيد الفساد عبر السماح لاحتكارات مدعومة من الحكومة بابتزاز مشتري السلع والخدمات [٣٧].

ومن العوامل الأخرى التي أدت التي انتشار الفساد:.

١- انحلال البناء القيمى وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يودى إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة .

٢- الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي ترجع إلى توجه الناس إلى الإفراط في الفردية مع تنامي سطوة التأثير على المجتمع [٣٨]

٣- غياب المسائلة بكل أو معظم صورها ، وهو أما غياب قانوني أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيما الآليات المسائلة فالا وجود لرقابة دستورية أو مسائلة برلمانية ولا وجود لموسسسات الرقابة الداخلية ....وقد تكون المسائلة منظمة قانونا ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فعالة ولا تودي دورها المرجو منها فوجودها كعدمها.

٤- عدم كفاءة ونزاهة القيادات الرادارية وكبار المسؤلين من وزراء ووكلائهم ومدراء عامين ألان اختاريهم يتم على أساس التزكية أو الولاء للحزب أو الكتلة أو الطائفة أو على أساس القرابة أو الصداقة والمحسوبية دون مراعاة لمبدأ التقييم العلمي المبنى على الكفاءة والخبرة والنزاهة ، وأحيانا تصل في إلى بيع تلك المناصب للراغبين بما يتناسب مع ما يتصور استرداده منها من موارد نتيجة الممارسات الغير مشروعة

• اختزال مفهوم النزاهة والاصطلاح والاستقامة لدى الأنظمة الدكتاتورية والقمعية في الولاء للنظام أو الحزب بدلا من القيم المبدئية وقيم المجتمع .

• الرواتب المتدنية لموظفي القطاع العام مما يلجئهم إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل ، فان لم يجدوا مصادر مشروعة ، اتجهوا إلى مصادر غير مشروعة سواء أكان محلة مال عام أو أموال مواطنين .

المطلب الثالث
الآثار المترتبة على انتشار الفساد

---

(35) Broadman and Recanatini, 'Seeds of Corruption.'

(36) Broadman and Recanatini, 'Seeds of Corruption.'

(37) Lambsdorff, 'Causes and Consequences of Corruption', p. 8.

(٣٨) د محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط فى القانون العام ، القاهرة ،١٩٨٤ ،١٩٨٥ ،ص ٣٠٩-٣١٠

أولاً : الآثار الاقتصادية

• يؤثر الفساد على أداء القطاعات الاقتصادية ويخلق أبعاداً اجتماعية لا يستهان بها، وقد أظهرت الأبحاث في هذا المجال أن الفساد يضعف النمو الاقتصادي، إذ يؤثر على استقرار وملاءة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التكنولوجيا الحديثة ، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار بالنسبة للمشاريع المحلية والأجنبية وخاصةً عندما تطلب الرشاوى من أصحاب المشاريع لتسهيل قبول مشاريعهم، أو يطلب الموظفون المرتشون نصيباً من عائد الاستثمار. وفي هذا الصدد يعدُّ الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة وبصورة خاصة معوقة للاستثمار، ويزيد من حدة المشكلة الطبيعة السرية للرشوة وعدم التأكد مما إذا كان الموظفون الذين يتقاضون الرشوة سينفذون دورهم في الصفقة أم لا، ومع ازدياد الفساد يقوم المستثمرون بإضافة المدفوعات الناجمة عن الرشاوى والعمولات إلى التكاليف، مما يرفع تكلفة المشروعات ويخفض العائد على الاستثمار حيث يؤدي الفساد إلى إضعاف جودة البنية الأساسية والخدمات العامة ، كما يدفع الفساد أصحاب النفوس الضعيفة إلي الحصول علي أرباح غير مشروعة عن طريق الحصول علي الرشاوى بدلا من المشاركة في الأنشطة الإنتاجية [٣٩] ، كما يحد من قدرة الدولة على زيادة الإيرادات، ويفضي إلى معدلات ضريبية متزايدة تجبى من عدد متناقص من دافعي الضرائب، ويقلل ذلك أيضاً من إيرادات الخزينة، ومن ثم قدرتها على توفير الخدمات العامة الأساسية.[٤٠]

• هذا فضلا عن أن الفساد يؤدي إلي تغيير تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي، إذ يبدد الموظفون الفاسدون الموارد العامة، ويلاحظ أن الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقل على الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، وتتجه إلى الإنفاق أكثر على مجالات الاستثمار التي يمكن الحصول من خلالها علي الرشوة [٤١] والتي ترفع من تكاليف الصفقات وفقدان الثقة في الاقتصاد القومي.

• يؤدي الفساد إلى تبديد الموارد بما يؤدي إلى الزيادة في حجم الديون الداخلية والخارجية للدولة.

• يؤدي تبديد الموارد والنقص في الإيرادات (العائدات)الحكومية نتيجة ممارسات الفساد إلي فرض أعباء جديدة من الرسوم والضرائب تثقل كاهل الطبقات المتوسطة والفقيرة.

• يؤثر الفساد على روح المبادرة والابتكار ويضعف الجهود لإقامة مشاريع استثمارية جديدة.

• وعلى صعيد آخر يؤثر الفساد على كل من العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظراً لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، إذ يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون صنع القرار [٤٢]

---

(٣٩) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص٣٨٣

(٤٠) د. عماد طارق عبد العزيز ،الفساد الادارى وطرق معالجته ، المركز العراقي للأبحاث طبعة ٢٠٠٦ ص٨

(٤١) د.جارى فاتح ، أصلاح الفساد أم فساد الإصلاح،مصر المعاصرة ،مجلة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع العدد ٤٩١ السنة المائة ، يوليو ٢٠٠٨، ص٣٥٩

• تغيير الحوافز والدوافع السلوكية بحيث يسود نوع من الأنشطة غير الإنتاجية التي تسعي لتحقيق الربح السريع، إلى جانب إهدار جانب من الطاقات الإنتاجية المحتملة في جهود ملاحقة ومتابعة الفساد التي تستأثر بجانب كبير من الموارد.

• يؤدي ارتفاع حجم التهرب الضريبي والجمركي، وزيادة تكاليف المشاريع في مختلف القطاعات، وزيادة الإنفاق على أعمال الترميم والصيانة غير الحقيقية والديكورات وغيرها من صور الفساد وأشكاله إلى زيادة عجز الموازنة العامة للدولة.

• يؤدي الفساد إلى رفع تكاليف الإنتاج كنتيجة مباشرة للرشوة والعمولات، وبالتالي ارتفاع مستوى الأسعار(التضخم)

• يؤدي الفساد وسوء توزيع الموارد إلى زيادة حقيقية وملموسة في معدلات البطالة والفقر ، كما يعيق الفساد نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• يحفز الفساد النشاط في القطاعات غير الرسمية أو ما يعرف باقتصاد الظل.

ثانياً : الآثار الاجتماعية

• يقود الفساد إلى التشكيك في فعالية القانون وفي قيم الثقة والأمانة، إلى جانب تهديده للمصلحة العامة من خلال إسهامه في خلق نسق قيمي تعكسه مجموعة من العناصر الفاسدة أو السياسات السيئة، وهو ما يؤدي إلى ترسيخ مجموعة من السلوكيات السلبية التي تفوق نمو وتقدم المجتمع

• يؤدي تفشي الفساد في المجتمع إلى تدني مستويات المعيشة، وزيادة في أعداد الفقراء والمهمشين اجتماعيا.([٤٣])

• يؤدي الفساد إلى تركز الثروة في أيدي قلة من المجتمع ويحرم باقي الفئات من الانتفاع بموارد البلاد المالية ويحرمهم من نصيبهم في الدعم الذي تمنحه الدولة للفقراء .

• يزيد الفساد من سلطة الأثرياء ويوسع الفجوة بين الطبقات، ويؤثر سلباً على الشريحة الفقيرة مما يجعل المجتمع طبقتين طبقة غنية وأخرى فقيرة وليس هناك طبقة متوسطة في المجتمع ويزيد من نسبة المهمشين سياسياً واقتصادياً واجتماعيا [٤٤].

• يؤدي إلى تدهور القيم الاجتماعية والأخلاقية في المجتمع.

• يضعف الفساد من شعور المواطنين بالانتماء الاجتماعي للدولة الولاء لها .

---

(٤٢) د. محمود عبد الفضيل ،مفهوم الفساد ومعاييره ، بحث منشور في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بحث ومناقشات الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ،الطبعة الثانية ،بيروت ٢٠٠٦ ،ص٧٩

(٤٣) د.عبد الله الجابري ، الفساد الاقتصادي ، أنواعه – اسباية – اثأر علاجه ،بحوث المؤتمر الثالث للاقتصاد الاسلامى،ص ٩

(٤٤) د . احمد مصطفى محمد معبد،الآثار الاقتصادية للفساد الادارى،دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠١٢ ،ص٤٥-٥٤

• يسهم الفساد في تردي نظم التعليم، ونظم الرعاية الصحية.

• يسهم الفساد في استشراء روح اليأس بين المواطنين وانتشار حالة الإحباط التي تنعكس سلبياً على العمل والإبداع.

• يدفع الفساد بأصحاب الكفاءات العلمية للهجرة، نتيجة لتولي غير المؤهلين المناصب الحكومية الرفيعة والهامة، بسبب آليات المحاباة والمحسوبية والفئوية[٤٥].

ثالثاً : الآثار السياسية

• يتسبب الفساد في اختلال النظام العام في البلاد.[٤٦]

• يضعف الفساد من شرعية الدولة وسلطتها، ويمهد لحدوث اضطرابات وقلاقل تهدد الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي في الدولة

• يعرض شرعية النظام الديمقراطي والسياسي للتآكل المستمر.

• يُفقد الفساد الأنظمة التي تتمتع بقدر من الديمقراطية والشفافية احترام مواطنيها.

• يضعف الفساد ثقة الأفراد في الحكومات ومؤسساتها المختلفة.

• يؤدي إلى خلق حالة من النفاق السياسي كنتيجة مباشرة لشراء الولاء السياسي.

• يتسبب الفساد وسوء توزيع وتخصيص الموارد، في زيادة حالات العنف، والانقسامات في المجتمع، وفي إضعاف الاستقرار السياسي.

• يساهم الفساد في تعطيل جهود الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

• يسيء الفساد لسمعة الدولة، ويقلص فرص حصولها على المساعدات والمعونات المالية، مما ينعكس سلباً على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

• يحول دون توسيع نطاق المشاركة الجماهيرية في صنع القرار وفي العملية السياسية بشكل عام حيث يسيطر علي العملية السياسية في الدولة فئة محدودة ولا تتمتع بالكفاءة .

• يوفر الفساد البيئة المناسبة لتقلد أشخاص لا يتمتعون بالكفاءة والخبرة وارتقائهم إلى المناصب العليا في النظام وهو ما ينعكس بدوره على أداء النظام.

المطلب الرابع
وسائل مكافحة الفساد

إن الفساد مشكلة بل معضلة شديدة التعقيد ، متعددة الجوانب ، تتداخل أسبابها وظروف نشوئها ومبررات وأسس استمرارها ودوامها تداخلاً كبيراً لذا تتطلب مواجهتها إتباع إستراتيجية شاملة

---

(٤٥) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص٣٩٢-٣٩٣

(٤٦) راجع أ. حسين على الحمداني ،الفساد الادارى ،أسباب ونتائج ،مجلة الحوار ألمتدن ، العدد ٢٥٨٥ ،بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١د.شمخى جبر،الفساد الادارى ، المفهوم والآثار والآليات والمكافحة ،مجلة الحوار ألمتدن ،العدد ١٨٨٩ ،فى٢٠٠٧/٤/١٨ . نقلا عن د. د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص٣٩٤ -٣٩٥

متكاملة (سياسية وإدارية ومجتمعية ووقائية واقتصادية ثم قانونية عقابية في نهاية المطاف) [٤٧] لذا لا بد من مواجهة الفساد بوسائل متعددة تجابه جوانبه وأسبابه وصوره المتعددة ومبررات استمراره ، ولابد من التوصل بتلك الطرق المتعددة لمواجهة الفساد في الوقت ذاته .

وأهم وسائل مكافحة الفساد [٤٨] :-

أولاً :- ملاحقة عمليات الفساد جزائياً :- وهى وسيلة من أهم وسائل مكافحة الفساد التي تساهم مساهمة فاعلة أكيدة في الحد منه إذا أحسن العمل بها وأخذ بالأسباب التي تصلح لتجنب نتائجها السلبية الخطيرة على الوظيفة العامة وحقوق الإنسان [٤٩].

وهى تعتمد بشكل أساسي على تجريم القوانين بعض أهم صور الفساد وملاحقة مرتكبيها بواسطة المحققين تحت إشراف قضاة التحقيق ، وتقديمهم للمحاكم لمعاقبتهم بالعقوبات التي تحددها القوانين ، وهى في فلسفتها في مكافحة الفساد تقوم على الردع العام ، فحيث يستحيل اكتشاف كل عمليات الفساد ، وحيث يستحيل الحكم علي جميع مرتكبي أفعال الفساد بالسجن ، وحينما يتعذر جمع الأدلة الكافية لملاحقة جميع عمليات الفساد ، إلا أن معاقبة بعض المفسدين ، واكتشاف بعض قضايا الفساد يحقق الردع العام ، لذا فإن هذه الوسيلة تحقق هدفها حينما تتمكن السلطات الحقيقية من بث هاجس الرقابة الكفوؤة واحتمال كشف الفساد لدى كل من يفكر فيه سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص ، فذلك رادع هام يقلل من عمليات الفساد ، ولو كان مستحيلاً كشف كل عملياته وملاحقتها جزائياً [٥٠] . وتعتمد فاعلية هذه الوسيلة على :-

أ – قدرة النصوص العقابية الوطنية علي تجريم أكبر قدر ممكن من صور الفساد سواء أكان إدارياً أو سياسياً ، إلا أن التشريعات على الأغلب لا تضم كل صور الفساد ، بل تغفل الكثير من الصورة المهمة منها ، فرغم تصديق عدد من الدول العربية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ إلا أن قانونها لا يجرم الرشوة في إطار القطاع الخاص التي تدعو الاتفاقية المذكورة إلى تجريمها ، ولا يجرم الإثراء غير المشروع أو ما يعرف بـ(من أين لك هذا؟) والتي تدعو الاتفاقية المذكورة أيضاً إلى تجريمها .

ب – كفاءة المحققين القائمين بملاحقة جرائم الفساد وقدرتهم على جمع الأدلة بما يكفى لإدانة مرتكبي هذه الجرائم من قبل المحاكم حين إحالتهم إليها ، وغالبا ما يودع التحقيق في قضايا الفساد إلى

---

(٤٧) د . سليمان عبد المنعم – ظاهرة الفساد / دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ص ١٧ .

(48)Gupto, G. Davoodi, H. and Tiongson, E.(2002), "Corruption and provision of health care and education services", in George, T. Abed and saujeev Gupta (eds.), Governments, Corruption, and economic performance, Washington, D.C.: IMF

(٤٩) د . حسام الدين فتحي ناصف – المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلى على وقائع المسئولية التقصيرية المعقدة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ صـ ٤٧ وما بعدها .

(50)D.J.Gould, The effects of Corruption on Administrative perovision: lllustrations From developing Countries, world Bank Staff Worhing, paper No. 580 (Washington,D.C.,World Bank, 1983).

ضباط الشرطة التابعين لوزارة الداخلية أو إلى محققي هيئة النزاهة أو إلى المحققين التابعين لمجلس القضاء ، وغالبا ما تحتاج التحقيقات إلى أجهزة قادرة علي القيام بالتحقيق الشامل [٥١] .

جـ – كفاءة القضاء واستقلاليته وحياده ومنع التأثير عليه أو التدخل في أعماله .

د – عدم تدخل السلطات الأخرى كالسلطة التنفيذية أو التشريعية في أعمال الملاحقة الجزائية للمفسدين مهما كانت مبررات التدخل وأسبابه ، سواء أكان التدخل بالتأثير على القضاء أو على المحققين أو على رؤسائهم الإداريين .

ثانيا:– وضع الرجل المناسب في المكان المناسب :– عادة ما يتبع الموظفين سلوكيات رؤسائهم ، فيما يتعلق بالفساد والنزاهة ، ولا يمكن أن يقبل من السلطة التنفيذية أن تأتى برؤساء فاسدين ومفسدين ثم تطلب من الجهات الرقابية والمعنية بمكافحة الفساد محاسبتهم ومنعهم من القيام بأعمال الفساد وتحقيق مكاسب غير مشروعة باستغلال سلطاتهم العامة ، فيتوجب اختيار الموظفين وقياداتهم المباشرة على أسس سليمة بما يضمن وضع الشخص المناسب الكفوء النزيه ذو الخبرة والجدية والقدرة القيادية على رأس المؤسسات والدوائر [٥٢]

وتعد هذه الوسيلة أهم وسائل السلطة التنفيذية في محاربة الفساد والحد منه ، فليس انجح من محاربة الفساد في دائرة فاسدة من وضع رجل نزيه كفوء حريص على رأسها ، فالقيادة المباشرة النزيهة هي اقدر سلطة على الضرب على أيدي المفسدين في أية مؤسسة أو دائرة ، لأن الرئيس المباشر هو الأقرب إلى مفردات العمل ، والأقدر على تقييم مرؤوسيه ومعرفة حقائقهم من جميع الجهات ، وهو قادر على تغيير آليات العمل وأسسه ويكون غالبا على معرفة تامة بموظفيه ونزاهتهم وقدراتهم وحدود ثقافتهم وحاجاتهم أكثر من أية جهة أخرى سواء أكانت إدارية رئاسية أو رقابية أو تحقيقيه [٥٣] .

ولكن لا يكفى في تطبيق هذه الآلية لمكافحة الفساد اختيار المتمتعين بالنزاهة ، إذ أن النزاهة لا تكفى ، بل يتوجب أن يتوفر في الرجل المناسب متطلبات أهمها :–

- الكفاءة العملية العالية :– ولا يكفى في ذلك حمل الرجل شهادة علمية ولو عالية ، إلا أن العبرة إضافة إلى الشهادة بالكفاءة العملية الشخصية ، وذلك أمر ليس من الصعب تمييزه عند أصحاب الشهادات .

(**51**)heyneman, s, Anderson, k. and nuraliyeva, n (2006), "the cost of corruption in higher education", conference on the economics of education, institute for the study of economic of education, Dijon, france, june.

(52)Heyneman, s, Anderson, k, and nuraliyeva, n (2006), "the cost of corruption in higher education", conference on the economics of education, institute for the study of education, Dijon, france, june.

(٥٣) أ . احمد حجاجي ، أ ، كرم خميس – بعض قضايا الفساد في المحاكم المصرية صـ ٢٦٥ د . صلاح سالم – تحليل قضايا الفساد فى مصر ـ صـ ٢٩٣ ، لواء هتلر طنطاوي دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في مصر صـ ٣٠٥ وهى بحوث منشورة في مجلد ندوة الفساد والتنمية .

- التخصص :- أي أن يكون الرجل من أصحاب الاختصاص في ميدان الوظيفة التي يراد تعيينه في منصب قيادي فيها ، فلا يقبل أن يعين الأطباء كمفتشين في وزارة المالية ، أو تعيين مهندس الكيمياء مديراً للري ، أو تعيين خريج الكليات البحرية مديراً للتعليم .
- الخبرة العلمية :- فلا تكفى الشهادة مهما علت ولا التخصص في تولى المناصب القيادية بل لابد إن يكون الرجل المرشح لمنصب قيادي ذي خبرة علمية وتطبيقية عميقة في ميدان عمله ، ليكون خبيرا في أسرار وخفايا عمله ومؤسسته .
- الحرص والجدية .
- تاقيت فترات الخدمة للوظائف القيادية إضافة إلي النزاهة ليكون فعلا رجلا مناسبا لمكان مناسب

وتبدو أهمية هذه الإلية في مكافحة الفساد بأنها تصلح لملاحقة المفسدين عن طريق رؤسائهم المباشرين أذا أحسن اختيارهم فعلا ، وهى وسيلة ناجحة في مكافحة الفساد الكبير مثلما هي ناجحة في مكافحة الفساد الصغير .

إلا أن الاعتماد علي الآلية عملية معقدة وصعبة تحتاج إلى إرادة سياسية وكفاءة إدارية وأشخاص قادرين على العمل بنزاهة وحرص وجدية على مستوى جميع مفاصل الدولة وهو أمر يصعب تحقيقه في فترة قصيرة ، لذا فإن هذه الوسيلة لا تكون قادر على أن تؤتى أكلها إلا بعد فترة طويلة إذا تم اعتمادها – بجدية كافية – من القيادات التنفيذية العليا في البلاد ، وأقرت السلطات التشريعية الأصول القانونية لها ، وآليات العمل بها وفرضتها بقوانين عملية جدية وواضحة ([٥٤]).

ولعلنا لا نبالغ إذا قررنا أن الفساد سيتم القضاء عليه ، باعتماد هذه الآلية لوحدها لو احكم العمل بها بإخلاص وجدية ([٥٥]) ، إلا أن الحال لدينا يسير – بإصرار – على خلاف ذلك ، فالوظائف القيادية (مدير عام فما فوق) تمنح على أساس الولاء للحزب أو الكتلة أولا ثم القرابة والصداقة والوساطة ثانياً ، أما النزاهة والكفاءة والحرص والجدية فلا شئ منها يعد أساساً لتولى المنصب القيادي العام ([٥٦]) .

وعلى العموم فإن أفضل وسيلة لتطبيق قاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب في حدود مقبولة هو حصر التعيينات في الوظائف القيادية ([٥٧]) ، على أن يتم ذلك على أسس قانونية محكمة

---

(٥٤) د . عباس أبو شامة – عولمة الجريمة الاقتصادية – الرياض مكتبة فهد الوطنية – ٢٠٠٧ – ص ٤٢ .

(٥٥) د. عوض محمد – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٥ – ص ٩٥ .

(٥٦) د . صباح كرم شعبان – جرائم استغلال النفوذ – دار الشئون الثقافية العامة – بغداد – ط ٢ – ١٩٨٦ – ص ٢٧ .

(٥٧) د . رمسيس بهنام – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – منشاة المعرف – الإسكندرية – ١٩٦٨ – ص ٣٢٧ ، نصت المادة (١٠٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ :- (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة

تأخذ بالأسس والمتطلبات التي ذكرناها أنفاً ، وبآليات محكمة تضمن توفر المنافسة المنصفة العادلة على أسس الكفاءة والجدارة والتخصص والخبرة والحرص والجدية والشجاعة ، ففي الكويت مثلا أدى إلغاء تعيين الموظفين من جانب الوزراء وحصر جميع التوظيفات في الدولة في عملية شفافة يشرف عليها مجلس الخدمة المدنية مركزياً إلى التخفيف من محاباة الأقارب والمحسوبية في التوظيف إلى حد كبير وفتح الباب أما تكافؤ الفرص والمزيد من الاعتماد على الجدارة في التوظيف ([٥٨]) .

ثالثاً :- توفير شروط النزاهة قبل مطالبة الموظف بها :-

وتقصد بها تهيئة ظروف مناسبة للموظف للعيش عيشة كريمة مع عائلته ويتم هذا بشكل أساسي بضمان راتب مجزى وحل أزمة السكن ، وتوفير ضمان صحي واجتماعي فلا يمكن أن تدعو الموظف لان يكون نزيها وهو لا يتلقي راتبا يكفيه وعائلته للعيش عيشة كريمة وكان الإمام علي سابقا في الإشارة إلي هذه الوسيلة من وسائل ضمان النزاهة في الوسط القضائي برسالته المشهورة إلي مالك الاشتر بقوله :. (ثم اختر للحكم من الناس أفضل رعيتك .... ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له في البذل فلا يزيل علته وتقل معه حاجته إلي الناس ،وأعطي من المنزلة كما لا يطمع غيره من خاصتك ، ليأمن اغتيال الرجال له عندك)[٥٩]

فيجب أن تقر الدولة لموظفيها رواتب مجزية في ضوء الظروف الاقتصادية وأسعار السوق وسعر الصرف فان ذلك هو الخطوة الأولي التي يجب بعدها ملاحقة الموظف ومطالبته بالنزاهة ، فإقرار ذلك يكون عونا للموظف النزيه ليصمد علي نزاهته ويكون دعوة للمفسد من الموظفين للعودة عن فساده ، فينتزع مبررة في الاستمرار بطلب الرشوة واكل مال الناس بالباطل ، كما انه ينتزع تعاطف الناس مع مبررات وأسباب الفساد الصغير ، فيدفع ذلك إلي محاربته .

وفي هذا الميدان يتوجب مراعاة ما يلي :.

- أن يكون راتب كل موظفين مجزيا حقيقة وأفضل وسيلة لتحقيق ذلك هو أن تتبني السلطة التشريعية قانون بأخذ بنظرية الأجر الاجتماعي في تحديد رواتب الموظفين ، وتقوم تلك النظرية علي أساس أن يكون اقل راتب لأصغر موظف في الدولة هو مبلغ يكفي لإعاشة عائلة متوسطة في ظل الظروف اقتصادية والاجتماعية في البلد عيشة كريمة ، تقوم بتقديره لجنة من الاقتصاديين والقانونيين والخبراء ، ثم تتدرج رواتب باقي موظفي الدولة صعودا بنسب معينة علي حسب المسؤوليات والخبرة .

المدنية العامة الاتحادي ، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية ، بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) .

(٥٨) منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – دليل البرلمان العربي لضبط الفساد – مصدر سابق – صـ ٦٧ ، ٦٨ .

(59)Habibullah Khan. " Marketing vs Planning ". in Anthony T.H. Chin and Ng Hock Guan , Economic management and Transition towards aMarket Economy . An Asian Perspctiv , (Word Scientific , ineapore). 1996.

– أن يراعي حد اعلي وحد ادني للرواتب أن لا تكون بينها فروقات مبالغ بها لا تلك يؤدي إلي شعور بالغبن والإقصاء الاجتماعي ، كما يؤدي إلي تركيز الأموال والثروة بيد فئات معينة من الشعب ، ويوحي للموظفين في الدرجات الدنيا من السلم الإداري بغمط حقوقهم ، وان لهم حقا في اختلاس وسرقة الأموال العامة لسد الفرق المبالغ به في مقادير الرواتب مع غيرهم من الموظفين في أعلي السلم (٦٠)

ربط مقدار الإثابة للموظف بالمهارة والخبرة والمسؤولية .

ولا شك فية أن السياسة العامة في الدول العربية والغربية في موضوع الرواتب المعمول بها – وبخاصة مع ما يواجهه العالم العربي في ربيعه الجديد وسلسلة الاحتجاجات الغربية – هي مدعاة لمزيد من الفساد والإفساد والشعور بالغبن والإقصاء وهى سياسة فوضوية .

وتلك السياسية غير ألمنضبته لا مبدأ ولا قاعدة ولا نظرية في تحديد الرواتب في القطاعات المختلفة ، هي شكل من أشكال تشريع القابض علي السلطة لنفسه (٦١)

ورغم الأهمية الكبيرة لوسيلة توفير شروط النزاهة في مكافحة الفساد إلا أنها لا تكون ناجحة ومؤثرة إلا في مكافحة فساد الموظفين الصغار الذي يندفعون إلي ارتكاب عمليات الفساد تحت ضغط الحاجة لتوفير متطلباتهم اليومية وحاجاتهم الأساسية ، إلا أنها لا تكون مؤثرة في حالات فساد الموظفين الكبار لان هؤلاء لا يندفعون إلي ارتكاب عمليات الفساد تحت ضغط الحاجة بل يندفعون إلي ذلك للرغبة في زيادة ثروتهم فلا ينفع معهم زيادة رواتبهم مهما كانت الزيادة كبيرة .(٦٢)

رابعا : إشاعة ثقافة النزاهة : ويتعين أن تكون بثلاثة اتجاهات رئيسية :.

– بث المدركات الأخلاقية والثقافية والحضارية بين عموم المواطنين .

– تنمية المنظومة القيمة الدينية في المجتمعات

– زيادة الوعي بمخاطر الفساد

ويتم ذك من خلال المؤسسات التربوية والمجتمع المدني وأجهزة الإعلام ورجال الدين والمفكرين والمصلحين ممن يمكن الاستعانة بهم في برنامج منظم مدروس .

وقد كانت هذه الوسيلة موضوع اهتمام مميز في قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث ذكرها الأمر والقانون في ستة مواضع منه . فهي أهم وسائل هيئة النزاهة لمكافحة الفساد (٦٣) وقد نص القانون علي إيداع هذه الوسيلة إلي مديريتين من مديريات الهيئة الثمانية هي مديرية

---

(60) Carl Johnson , Russian Organized Crime Colorado .west view Press , 1995, P24

(٦١) عربية ابن علي ، الفساد : أشكاله – أسباب ودوافعه – أثاره – مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه – معالجته – مجلة دراسات إستراتيجية جامعة دمشق ، العدد ١٦، ٢٠٠٥ ، ص ١٢

(62)U.N. Doc. A/CONF . 187/9-Para 25-23

(٦٣) نص القسم (٣) من قانون هيئة النزاهة الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ :. (يتم بموجب هذا القانون النظامي إنشاء المفوضية المعينة بالنزاهة العامة كجهاز حكومي منفصل ومستقل يتولي تنفيذ هذا القانون النظامي ... وتقوم

التعليم والعلاقات العامة ودائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية إذ أن واجب المديرية الأولي [٦٤] هو تثقيف موظفي الدولة والجمهورية، حول المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة وقواعد السلوك وان يعمل مع وزارة التعليم ومع المسئولين في مؤسسات التعليم الرسمية الأخرى لتطوير منهاجا وطنيا للمدارس بغية تعزيز السلوك الأخلاقي ، وإعطاء القانون صلاحية القيام بدراسات وتدريبات وحملات إعلامية ومؤتمرات وندوات والاستعانة بمستشارين لمواجهة الفساد بهذه الوسيلة . أما دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية [٦٥] فان واجبها هو تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص عن طريق تطوير ونشر المواد والتدريب والاتصال بالجمهورية عبر وسائل الإعلام من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية .

إلا أن هيئة النزاهة لم تحرك ساكنا في هذه الوسيلة ولم تقدم تلك المديريتين أي نتاج يذكر بشأن مكافحة الفساد .

ومما يوجه إلي عقوبات الجرائم الاقتصادية في الفكر الوضعي المعاصر من سلبيات ما يلي :.

١- تفاقد نظم العقوبات الوضعية إلي دور القيم الإيمانية في سد باب الفساد قبل وقوعه من خلال المراقبة الذاتية ودافع وباعث الضمير الحي ، فعلي سبيل المثال عندما نزل الله آيات تحريم الخمر ، قام كل مسلم علي الفور بتحطيم الكأس الذي بيده ولكن عندما يصدر قانون يمنع الخمر ، يتستر الناس ويشربون خفية أو لا يهتمون ولا يعبئون .

٢- تهمل نظم العقوبات الوضعية الجوانب الأخلاقية ودورها في تقويم الإنسان وحفظ المجتمع ، فعلي سبيل المثال : تبيح الزنا واللواط والقمار والسكر والترف والبذخ وصالات الرقص وكل هذا يفسد

المفوضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا ... وعن طريق تنمية ثقافة في الحكومة وفي القطاع الخاص تقدر النزاهة الشخصية وأخلاقيات الخدمة العامة والخضوع للمحاسبة عبر البرامج العامة للتوعية ...)

(٦٤) نصت الفقرة (٨) من القسم (٥) من قانون هيئة النزاهة : (يساعد مدير التعليم والعلاقات العامة رئيس المفوضية علي القيام بالمهام المفروضة علي المفوضية بموجب القسم الفرعي (٩/٤) من هذا القانون النظامي ويتولي تثقيف المسئولين العموميين وموظفي الحكومة والجمهورية حول المبادئ الأخلاقية للخدمة العامة وقواعد السلوك والإجراءات المطبقة علي موظفي الحكومة بخصوص الكشف عن المصالح المالية ، ويعمل مع وزارة التعليم ومع المسئولين العاملين في مؤسسات التعليم الرسمية الأخرى علي تطوير منهجا وطنيا للمدارس بغية تعزيز السلوك الأخلاقي في مجال الخدمة العامة ، وله ان يقوم بدراسات أو بإعداد التدريب أو الحملات الاعالمية أو المؤتمرات أو الندوات أو ما شابه ذلك من نشاط التعليم والعلاقات العامة ، وله كذلك أن يعين المستشارين تعزيز لهذا النشاط .

(٦٥) نصت الفقرة (٩) من القسم (٥) من قانون هيئة النزاهة :. (يعمل مدير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية مع تلك المنظمات غير الحكومية من اجل تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص ويقوم بذلك عن طريق تطوير ونشر المواد وإدارة برامج التدريب وممارسة نشاط الاتصالات بالجمهورية عبر أجهزة الإعلام ويقوم بذلك عن طبق تطوير ونشر المواد وإدارة برامج التدريب وممارسة نشاط الاتصال بالجمهورية عبر أجهزة الإعلام ويقوم كذلك بأعمال أخري تعزيزا لهذا النشاط)

الإنسان والمجتمع والاقتصاد ولقد ظهر اتجاه عالمي جديد ينادي بضرورة الأخذ في الاعتبار القيم في كافة المجالات الاقتصادية وظهرت مواثيق تنادي بذلك .

٣- تفتقد نظم العقوبات الوضعية إلي التربية النفسية والسلوكية في إصلاح الفرد من الداخل ويفسر ذلك حوادث الغصب والقرصنة والسب والقتل والانتحار وترويع الآمنين وذلك بالرغم من توافر الموارد المادية لمن يقومون بها .

٤- إن العقوبات في الفكر الوضعي المعاصر من وضع البشر الذي يحكمه القصور والعجز والمحدودية والجهل ويتأثر بمؤثرات البيئة والوراثة والهوى والضغوط وذهب اتجاه في الفقه وفي هذا الخصوص القوانين والأنظمة الوضعية فيها تناقض مع السنة الكونية والناموس العام فعلي سبيل المثال أباحت الرأسمالية للإنسان أن يمتلك وان يعمل ما يشاء بدون قيود ولا حدود ... حظرت الشيوعية علي الإنسان أن يمتلك أي شيء ... وكلاهما يخالف فطرة الإنسان .

٥- سهولة التفلت من العقاب من خلال الثغرات الكامنة في القوانين الوضعية ذاتها ومن خلال ترتيب وتنظيم الأوراق والوثائق وتعاون أهل الجريمة مع بعضهم البعض فكم من مجرمين فلتوا من العقاب وكم من أبرياء عوقبوا ظلما وعدوانا [٦٦]

ورغم من وجود هذه السلبيات إلا انه في بعض البلدان غير الإسلامية استطاعت أن تحد من الجريمة نسبيا وذلك على أساس تطبيق العدالة والحرية والاهتمام بمسألة القيم والأخلاق في مجال الاقتصاد [٦٧]

ولا شك أن درجة خطورة استغلال الجريمة المنظمة للفساد القائم ترتفع بدرجة كبيرة بسبب إن ظاهرة الفساد والرشوة قد أصبحت ذات طبيعة دولية ولقد أكد إعلان داكار – مثلا – بشأن المنع والسيطرة علي الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد Dakar Decalaration on the prevention and Control of Organized Transnationai Crime and Corruption علي انه لم يعد بالإمكان التعامل مع ظاهره الفساد وطنيا مما يوجب التعاون الدولي في مكافحته مشيرة الأبحاث والأدبيات التي انبثق منها إلي انه أصبح من الأسهل وأكثر أمنا للموظفين العموميين أن يتحصلوا على مبالغ كبيرة من المال في الصفقات والمعاملات التجارية الدولية أكثر من المحلية والوطنية وانه حتى وفي حال ممارسة فساد كبير بكاملة في المستوى الوطني فان الحاجة إلي تحويل المكتسب إلي الخارج تجعله ذا بعد دولي ولا شك أن الطبيعة عبر الوطنية للجريمة المنظمة وللفساد تفتح أمام كليهما أفاقا تشكل خطورة شديدة – اقتصادية واجتماعية وسياسية في المستويين الوطني والدولي ولعل ملامح تلك الأفاق والخطورة الشديدة تبدو من خلال التأشيرات الآتية :

---

(66)J. Schumpeter .Theory of Economic Development (Cambridge .Mass.Harvard U.P.) 1934

(٦٧) مناقشات موضوع التعاون الدولي علي كفاحه الجريمة عبر الوطنية بتاريخ ٩-١٠ / متيو ٢٠٠١ في إطار الدورة العاشرة المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية حول متابعة مقررات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ٠ فيينا – ٢٠٠٠) وثيقة رقم 13/2001 (U.N. Doc .E/2001/30-E/CN.15.30)

البعد عبر الوطني للجريمة المنظمة وللفساد يرجح معه نشوء وتطوير علاقات تكاملية وتعاون عملياتي بينهما في المستوى عبر الوطني [٦٨]

وقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة(٢٥) منها لتجريم عرقلة سير العدالة . في حين تنص المادة ٣٢٩ علي هذه الجريمة وقد نص في المادة الأخيرة علي سبيل المثال

١- يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بأحدي هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والأنظمة أو أي حكم أو مر صادر من احدي المحاكم أو أيه سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانونا .

٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صدر من احدي المحاكم أو أية سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا بالتنفيذ متى كان الحكم أو الأمر داخل اختصاصه)[٦٩]

ومن ثم فان استغلال الوظيفة أو الفساد بأشكاله المتعدد مثل جريمة رشوة أو اختلاس أو استغلال وظيفة يعد جريمة يعاقب عليها القانون [٧٠] لكونها قيام بفعل ما ضد المصلحة العامة ويعرض ويعرض نزاهة الوظيفة العامة للخطر باعتبارها الأداة التي تنفذ من خلالها الدولة سياستها . وان أي فعل أو الامتناع عن فعل يشكل الركن المادي لهذه الجرائم ويؤدي إلي تحريك المسئولية الجنائية ضد الموظف الذي يمارس هذه الأعمال . ويوقع علي من يرتكبها عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات [٧١]

خامسا : دور المجتمع الجمعيات الأهلية : مثل جمعيات حماية المستهلك وجمعيات النزاهة والشفافية والنقابات والتجمعات والصحافة ومجلس حقوق الإنسان ، ومنظمة مراسلون بلا حدود وهذه التجمعات المدنية تملك آليات عزيزة وهامة في كشف الفساد وتعبئة الرأي العام ضده ومحاسبة مقترفيه ولكن يشترط أن يتوافر في هذه الجمعيات بطبيعة الحال بالإضافة إلي تمتعها بالنزاهة والشفافية إلا تكون ذات توجهات سياسية كما يشترط استغلالها المادي حتى لا تستغل من قبل جهات أجنبية في تحقيق مأربها([٧٢]) .

---

(68)J09U.N. E/CN.15/1998/6/ Aug .1997

(٦٩) د. عل جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠- ص ٢١٧ .

(70)John Kenneth Galbraith . AShort History of Financia Euphoria (New Yourk . Viking Penguin books) 1990 pp.34.4www.hrdiscussion .com

(٧١) د. مصطفي كامل – شرح قانون العقوبات العراقي – الطبعة الأولي – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٤٩ – ص ٢٥٤ ، د. سليمان الطماوى : القضاء الإداري – قضاء التعويض – ١٩٧٧ ص ٢٨٢ وكذلك د. علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠ – ص ٢٥٣ .

(٧٢) د.ناصر عبيد ناصر ، تفكيك ظاهرة الفساد ،مجلة النباء ، العدد ٨٠ ،كانون ٢٠٠٦ ، وللمزيد راجع . د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص

ويظهر دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد فيما يلي : [٧٣]

١- مشاركة المجتمع المدني في السيطرة علي الفساد في على ألمدي الطويل ويتمثل ذلك في مجهودات الجمعيات الأهلية في مختلف المجالات الاجتماعية والإدارية والاقتصادية مثل جمعيات حماية المستهلك ودورها في رقابه الأداء الحكومي وحماية المواطنين من تسلط وانحراف بعض الموظفين المرتشين .

٢- تفعيل دور الهيئات الخاصة مثل ورش النزاهة أو الشفافية والنقابات المهنية ودور رجال الدين في الوعظ والإرشاد وكشف وإظهار مضار الفساد علي المجتمع ومحاسبة المقدسين

٣- خلق مؤسسات دائمة لرعاية وحماية النزاهة في الحياة العامة يكون هدفها خفض الفقر وحماية البيئة وهي هامة وضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة .

٤- تفعيل دور الصحافة في كشف الفساد وهذا يتطلب رفع الرقابة والقيود المفروضة علي العمل الصحفي بشرط أن تكون المعلومات التي يتم نشرها سليمة ومؤكدة وإلا وجب محاسبة الصحافة لان القول بغير ذلك يجعلها أداة وسيلة للتهديد والابتزاز وبدلا من أن تكون وسيلة لكشف الفساد تصبح سببا من أسباب الفساد ووسيلة فوق المحاسبة والرقابة القانونية والشعبية والنيابية .

سادسا :. دور الأجهزة الأمنية والرقابية :.

عندما تشتد ضراوة الفساد يكون علي الأجهزة الأمنية والرقابية أن تنشط وتوجه وتكافح وتكتشف مرتكبيه وتقي المجتمع من شرورهم بتقديمهم للمحاكمة العادلة لينالوا العقاب الرادع علي ما اقترفوه من فساد وإفساد ويمكن تفعيل دور الأجهزة الأمنية والرقابية في مكافحة الفساد من خلال ما يلي :

١- تقوية أنظمة الرقابة الحكومية ووضع إستراتيجية قومية لمكافحة الفساد في مختلف القطاعات والمناطق والجهات .

٢- إنشاء هيئات خاصة لمحاربة الفساد ويوجد تطبيق لها في مصر مثل الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة والرقابة الإدارية كما يمكن إنشاء هيئات خاصة تكون مهمتها كشف الفساد مثل ديون المظالم واللجان المستقلة لمحاربة الفساد علي أن تتبع هذه الهيئات السلطة التشريعية أو القضائية وليس السلطة التنفيذية لأنها تراقب أداء الموظفين وهم تابعون للسلطة التنفيذية .

٣- مواجهة الجريمة المنظمة لوجود ارتباط وثيقة بين الفساد والجريمة المنظمة فالعمليات غير الشرعية التي تقوم بها عصابات الإجرام المنظم مثل عمليات غسل الأموال لا يمكن أن تتم إلا عن طريق إفساد الموظفين العاملين بالمؤسسات المالية وبعض العاملين بالأجهزة الرقابية والأمنية وأجهزة العدالة الجنائية والعاملين في مجال الجمارك والضرائب وغيرهم من الموظفين ذوي العلاقة والمصالح بهذه العمليات .

---

(٧٣) راجع لواء – دكتور – حافظ الرهوان – المرجع السابق ص ١٢٦ وما بعدها .

٤- رقابة الاستثمارات الأجنبية التي تلجأ للرشوة للحصول علي مشروعات الخصخصة بأسعار زهيدة أو عدم القيام بواجباتها في المساهمة في التنمية أو خروج المؤسسات المالية الأجنبية عن قواعد السياسة النقدية والائتمانية التي تنتهجها الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي كقيامها بالمضاربة علي أسعار العملات الأجنبية وتحويلها للخارج وحرمان السوق المحلي منها مما يؤدي إلي خفض قيمة العملة الوطنية وبالتالي ارتفاع الأسعار الداخلية والتأثير سلبا علي مستوى معيشته المواطنين خاصة الطبقات ضعيفة الدخول التي تمثل الأغلبية في المجتمع المصري .

٥- الرقابة الأمنية والحكومية للمعونات الأجنبية للقطاع العام أو القطاع الخاص وكذلك الرقابة الأمنية للجمعيات الأهلية والمراكز الخاصة ذات التوجيهات الأجنبية والتي يثبت بشأنها ممارسة الفساد من تزوير وتقديم عمولات ورشاوى يهدف الحصول علي معلومات لا يجوز نشرها أو لخدمة أفكار وعقائد معينة تتعارض مع العقيدة والثقافة الوطنية .

تفعيل وتشديد الرقابة التشريعية والتنفيذية وخاصة الأمنية علي أسواق رأس المال طويل الأجل (البورصة) وقصير الأجل (البنوك) لمنع التلاعب بأموال ومدخرات المواطنين وارتكاب جرائم البورصة وكذلك منح قروض بالمليارات دون أية ضمانات مناسبة وهروب الكثيرين بهذه القروض أو إساءة استغلالها وعدم القدرة علي سدادها والدخول في مشكلات خطيرة مع البنوك المانحة وغالبا ما تتم هذه المشكلات بالتصالح مثل قضايا نواب القروض وضياع الملايين من الجنيهات علي المجتمع .

٦- تدريب رجال الأمن المختصين مثل العاملين في الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة والإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي وغيرها الإدارات العامة والمصالح التابعة لقطاع الأمن الاقتصادي علي عمليات مكافحة الفساد وتضيق المجال أمام الفساد وإعداد برنامج تدريب إعلامي لبيان خطورة الفساد وأثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الضارة بالمجتمع وتشجيع المواطنين وتحفيزهم للإبلاغ عن حالات ووقائع الفساد وحمايتهم من البطش بهم من قبل الرؤساء الإداريين الفاسدين تماما مثلما حدث لموظفة وزارة الصحة التي أبلغت عن عدم صلاحية أكياس الدم الموردة للوزارة من شركة هايدلينا [٧٤]

المبحث الثاني
دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد

تمهيد وتقسيم :.

تعد وسائل الإعلام بمختلف أشكالها سواء منها التقليدية المقروءة والمسموعة والمرئية (الإذاعة – التليفزيون . الصحف . المجالات وغيرها) أو وسائل الإعلام الجديدة من إنترنت ووسائل تواصل إجتماعي مثل الفيس بوك ومواقع تبادل الفيديو مثل اليوتيوب وغيرها هي العين الفاحصة في الوقت الحالي والتي ترصد وتعكس حقيقة ما يجري علي أرض الواقع في كل مجتمع وهو الأمر الذي يتطلب

(٧٤) راجع ذلك بالتفصيل عن وزارة الصحة وتلوث أكياس الدم كنموذج لإحداث الفساد اليومية ص ٧٩ من هذا المؤلف .

إعطاء الإعلام التقليدي قدرا من الحرية حتى يستطيع التحرك وباحترام الإعلاميين هذه الحرية في البحث عن الحقائق والوصول إلي مجتمع نظيف نوعا ما بعيدا عن المصالح الشخصية ، وعلي كاهل وسائل الإعلام بإعتبارها تمثل السلطة الرابعة المكملة للسلطات الثلاث الأساسية في المجتمع وهي السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية ، تقع مسئولية تاريخية في مكافحة الفساد بجميع أشكالها في المجتمع .

كما أصبحت وسائل الإعلام الحديثة في الكثير من الدول هي إحدي أكثر المنارات الحيوية لما تتمتع به هذه الوسائل من ميزة تتيح لأي شخص أن ينشر رأيه بسهولة ويسر وفي أسرع وقت ممكن ، كمت تساعد علي إمكانية الوصول للفساد والمفسدين مما يجعل أمر الفساد تحت نظر المسئولين في أقرب وقت ممكن وبأسهل الوسائل ، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية محاربه الفساد وإنقاذ المجتمع من نتائجه الضاره والمدمرة .

ولذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين :.

المطلب الأول : دور الصحافة في مكافحة الفساد .

المطلب الثاني : دور وسائل الإعلام الحديثة في مكافحة الفساد .

وذلك علي النحو التالي :.

المطلب الأول
دور الصحافة في مكافحة الفساد

لعل أبرز التيارات الصحفية المعاصرة في الصحف الأمريكية هو التغطية الاستقصائية (٧٥) وتعود نشأة هذا اللون من التغطية الصحفية إلي القرن الماضي ، وسمي محرره المنقبون عن الفساد " وقد أطلق هذا الأسم أساسا علي مجموعة الصحفيين الذين قاموا حملات صحفية مهمة ضد الفساد خاصة عام ١٩٠٢ ، حين أدي التوسع الصناعي السريع بعد الحرب الأهلية إلي الكثير من أنواع الظلم والشرور وكانت الحتكارات موضع قلق عام ورأي فيها بعض المراقبين تحالفا غير سديد بين التجارة السياسية واعتماد هؤلاء الصحفيين (المنقبون عن الفساد) في حركتهم الصحفية علي نشر التحقيقات الصحفية الكاشفة المبنية علي وثائق رسمية وخاضعة لمراقبة الخبراء وبررت حركة المنقبين عن الفساد كقوة مهمة سنة ١٩٠٦ ، ثم أخذت تنحسر بعد ذلك بعامين ، ثم بلغت ذروة النجاح سنة ١٩١١ مرة

---

(٧٥) لمزيد من الفاصيل حول هذا التيار الصحفي راجع علي سبيل المثال :

- Mary Jone Alexander . Civie Journalism for aggressive Coverages in Assault , Newspsper Research Journalk , vol. 19, No. 1. Winter 1998 , pp. 2-15.
- Thomas F. Blazier and James B. Lemert , Public Journalism and Chonges in Content of Seattle times k Newspaper Research Journal , Vol.21. No.3 .Summer 2001.pp.69-80

أخري ([٧٦]) ويعرف رئيس المركز الدولي للصحفين "ديفيد نايل" الصحافة الاستقصائية أنها مجرد سلوك منهجي ومؤسساتي صرف ، يعتمد علي البحث والتدقيق والاستقصاء حرصا علي الموضوعية والدقة وللتأكيد من صحة الخبر وما قد يخفية انطلاقا من مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد والتزاما بدور الصحافة تطلب حراسة علي السلوك الحكومي ، كوسيلة لمساءلة المسئولين ومحاسبتهم علي أعمالهم خدمة للمصلحة العامة ، ووفقا لمبادئ قوانين حق الإطلاع وحرية المعلومات ([٧٧])

وعلي الرغم من تعريفات الصحافة الاستقصائية إلا أنها تجمع علي عنصر البحث في العمق لتكشف عن حالات تشكل نمطا ومنها الفساد والأعمال المخالفة للقانون أو سوء استخدام السلطة ، وتتطلب عدة شروط لممارستها أبرزها التفرغ ، والمثابرة ، والأعتماد علي جميع وسائل جمع المعلومات وهو عادة ما لا يحتل ألوية لدي الصحفي في البلاد العربية الذي يريد إنجاز أكبر عدد من الأعمال الصحفية في أقل وقت ممكن وبأقل جهد وأقل كلفة مادية ، بعكس الصحافة الاستقصائية التي تتطلب الكثير من الموارد البشرية والمادية والتقنية والتكنولوجية .

وبالنظر إلي الخريطة الصحفية في مصر نجدها تختلف في عددها ونفوذها الصحفي وقدرتها التمويلية والإطار القانوني الذي يحكمها وتتمثل في مجموعة الصحف القومية ، ومجموعة الصحف الحزبية ، ومجموعة الصحف التي تصدر عن شركات مساهمة "الخاصة" ويضاف إلي هذه المجموعات القوية الأقلية ، ومجموعة الصحف التي تصدر بتراخيص من الخارج "الصحف القبرصية" وقد لعبت الصحافة المصرية دور مهما في محاربة الفساد قبل الثورة الذي جعل قضايا الفساد الموضوع الرئيسي في الصحف الحزبية والخاصة ، كما صار الحديث عن الفساد – حتى الإفراط أحيانا – الطريقة المضمونة للنجاح في توزيع الجرائد والمجلات وبكشف ذلك نجد ذاته عدم الأولوية التي تكتسبها هذه الظاهرة في الوعي العام ، كما يكشف عن نموها الكبير من الناحية الموضوعية ، ومن حملات الفساد التي نشرتها الصحف المصرية خلال السنوات الماضية ، قضايا النصب علي البنوك بصورة مثيرة ، وتنوع المتهمون بين كبار ورجال الأعمال وكبار المسئولين بالدولة فضلا عن رجال البنوك أنفسهم وقضايا إهدار المل في بعض المؤسسات والهيئات العامة ، ولعل أبرزها المخالفات المرتبطة بالعمارات السكنية وفضائح بنك الائتمان الزراعي ، وقضية الفساد الاعلامي ، والأدوية منتهية الصلاحية بالإضافة إلي قضايا إهدار المال العام في شركات القطاع العام إهدار موارد الدولة نتيجة رواج رأس المال بالسلطة .

وتناولت الصحافة المصرية أيضا قضايا الفساد السياسي والإداري ولعل أشهرها تزيوير الإنتخابات والحملة الموجهة علي الفساد في قطاعات الإسكان والبترول والزراعة والجمارك وتناولت

---

(٧٦) ليلي عبد المجيد ومحمود علم الدين ، فن التحرير الصحفي للجرائد أو المجلات ط١ ، (القاهرة ، السحاب للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤) ص ٢٠٢ .

(٧٧) عيسي عبد الباقي موسي ، معالجة الصحف لقضايا الفساد في مصر (مركز الجزيرة للدراسات ، ٢٠٠٤) ص ٤٢.

اتهامات مباشرة للوزير المسئول والفساد في المحليات تجسدها قضية تسمي صحفيا "إمباراطورية فوده" وقضايا مقاولات اسكان غير آمن ، وتشمل اغتصاب أراضي ومخالفات البناء ومن أشهرها قضية فوزي السيد المقاول المسئول عن مخالفات جسيمة بمدينة نصر بفضل الفساد في الإدارة الهندسية المختصة والتلاعب بأسعار مواد استراتيجية مثل الأسمنت مما يؤدي إلي جنى أرباح طائلة وتمثلها حالة تسمي صحفيا "إمبراطور الأسمنت" وقضية مافيا الغزل وقضية ملك التونة

وبالإضافة إلي النماذج السابقة ، اهتمت الصحافة المصرية بتناول ظاهرة الرشوة وتورط بعض القيادات والمسئولين في الوزارات والهيئات الحكومية وقد برز ذلك من خلال تناول قضية مستشار وزير الصحة ورئيس جهاز ٦ أكتوبر ورئيس شركة النصر للإسكان والتعمير ، ورئيس البورصة الزراعية ، ومذيعة التليفزيون أماني أبو خزيم ، كما أبرزت الصحف المصرية أيضا ظاهرة الغش والتزوير وأبراز العديد من الجرائم التي تورط فيها بعض المسئولين في قطاعات مهمة في الدولة ، حيث برزت قضية الإذاعة والتليفزيون المتهم فيها "إيهاب طلعت" وقضية بنك مصر وإيران المتهم فيها رئيس مجلس إدارة البنك ، وركزت المعالجة الصحفية علي قضية حوت السكر النصر للاستيراد والتصدير ، وقضية التلاعب في ملفات الأبراج السكنية بمحافظة أسيوط وارتباط الحديث عن الغش والتزوير في المجال السياسي بالانتخابات وقضية تزوير توكيلات حزب الغد ([٧٨])

ولم تقتصر المعالجة الصحفية لمظاهر الفساد في مصر علي المجالات السابقة ، بل فتحت الصحافة الكثير من الملفات المتعلقة بقضايا الفساد مثل استغلال النفوذ والاستيلاء علي الأراضي بطريقة غير مشروعة ، ونهب الأموال ، وقد أطالت الحملات الصحفية إضافة إلي نواب في مجلس الشعب وزراء ومحافظون ، وقضية المبيدات المسرطنة ، المتهم فيها يوسف عبد الرحمن رئيس بنك الإتمان الزراعي ، وقضية استغلال بعض نواب الجزب الوطني نفوذهم للاستيلاء علي أموال المواطنين ، وقضية العبارة السلام ٩٨ والتي برز خلالها بعض ممارسة جريمتي الغش والتزوير .

وشهدت فترة ما قبل الثورة أيضا عدة قضايا أبرزها تزوير إنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ وإهدار المال العام في برنامج الخصخصة ، وتسهيل الاستيلاء علي المال العام ، وفضحت الصحافة الفساد في المحليات والتزاوج بين السلطة والثروة ممثلا في رجال الأعمال المنتمين لأمانة السياسات وداخل الحكومة المصرية قبل الثورة ، وهو ما أكدته عدة دراسات قبل الثورة أبرزها دراسة عيسي عبد الباقي (٢٠٠٤)([٧٩]) ودراسة طه نجم (٢٠٠٧) ([٨٠])

وتنوعت نتائج هذه الدراسات حول تقييم دور الصحافة في معالجة فساد ، ولكن الجميع اتفق أنها لعتبت دورا في فضح الفاسدين وتوعية الجمهور المصري بخطورة انتشار الفساد في مؤسسات

---

(٧٨) مجدي حلمي – دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد في المجتمع ، مرجع سابق .

(٧٩) عيسي عبد الباقي موسي ، معالجة الصحف لقضايا الفساد في مصر ، مرجع سابق .

(٨٠) طه نجم ، الصحافة المصرية ومعالجة ظاهرة الفساد ، مرجع سابق .

المجتمع وهو ما كان سببا في اندلاع الثورة ٢٥ يناير والتي كانت البداية مظاهرة ضد فساد وزارة الداخلية وانتشار التعذيب ، أما بعد الثورة فقدت شهدت الصحافة المصرية تحولا جذريا في أداء وسائل الإعلام وذلك باتجاه الشفافية والمصداقية ، حيث أصبحت وسائل الإعلام تتناول الأحداث بشكل مختلف والصحف الحمومية باتت أكثر صراحة وجرأة ، وهذا شيء مهم يعطي الأمل للشعوب والمجتمعات في إمكانية التطوير والتغير والسير نحو الأفضل

ورغم هذا التحول الكبير الذي شهده الإعلام بعد الثورة إلا أنه سرعان ما عاد للواء مرة أخرى باستمرار تبعيه تعيين رؤساء مجالس الإدارات ورؤساء تحرير الصحف القومية عن طريق مجلس الشوري وهو الأمر الذي كرس مرة أخري لتبعية هذه الصحف لنظام الحاكم ، وكانت من أبرز نائجه إقدام مجلس الشوري علي إقامة رئيس تحرير جريدة الجمورية جمال عبد الرحيم وتعيين رئيسا للتحرير بدلتا منه فورا لمجرد نشر خبر بالصحافه الأولي عن تحويل بعض قيادات المجلس العسكري للتحقيق بسبب الفساد دون انتظار للتحقيق والأضرار علي عدم عودته رغم حثصوله علي حكم قضائي نهائي ، ناهيك عن تضييق الحريات علي الصحفيين مرة أخري عن طريق وسائل الترهيب والترغيب إضافه إلي عدم قبول الصحفيين لوضعهم في الدستور الجديد الذي أقره نظام الرئيس المعزول محمد مرسي وتم تجميده بعد الموجه الثانية من الثورة في ٣٠ يونيو ، ليعود الحديث مررة أخري عن ضرورة تطهير الصحافة الحكومية لأنه لا توجد ديمقراطية بدون إعلام وطنى يعبر عن الشعب المصري ، ولكن بشرط أن يكون منفصلا ومستقلا عن الحكومة لأنه لم يكن عند مستوى طموح الشعب المصري الذي توقع أن تحدث ثورة في وسائل الإعلام المصريه الحكومة والمستقلة .

المطلب الثاني

دور وسائل الإعلام الحديثة في مكافحة الفساد

الثورة المذهلة في عالم التقنية الرقيمة وما أقرته من تطورات في وسائل الإعلام الجديد أدت إلي تحوله من حقل للمعلومات يتيح حرية التعبير عن الرأي إلي وسيلة للتفاعل والتواصل والمشاركة وفضح الفساد في غياب دور حارس البوابة ، هذه الثورة التقنية لم تأذن فقط بولوج العالم إلي عصر المشاركة وقرب نهاية عصر الرقابة والتحكم بالمعلومات ولكنها أذنت أيضا بثورة من نوع آخر ، ثورة سياسة ضد كافة أشكال التحكم والتسلط والاستبداد والفساد إن المشاركة هي مفهوم بعكس في بعض أبعاده التمرد ورفض كثير من الأوضاع القائمة التي تسند إلي مبدأ التسلط في كثير من جوانب الحياة ابتداء من التنظيم العائلي في كثير من المجتمعات إلي علاقات العمل في المجال الاقتصادي إلي البعد الإنساني في النظم السياسية التسلطية ، وغير ذلك من الأوضاع التي تركز سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة في حياة ومصير الأخرين في أيدي فئع محدودة من الأشخاص ([٨١]) هذه التطورات في وسائل الإعلام الجديد وتحويلها إلي حقل للمشاركة (Collaboration) يقودنا بالضرورة للحديث عن الثورات

---

(٨١) شريهان توفيق وشرين كدوانى ، المدونات السياسية وحرية التعبير كحق من حقوق المواطنة ، مؤتمر الإعلام والبناء الثقافي لحقوق المواطنة ، أسيوط ، جامعة أسيوط كلية الأداب ، قسم الإعلام ، فبراير ٢٠٠٨

العربية الأخيرة التي تجسد فيها مفهوم المشاركة كأحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في إسقاط بعض الأنظمة العربية ([٨٢]) أحد المتظاهرين في القاهرة قال : نحن نستخدم الفيسبوك لتنظيم المظاهرات وتحدد مواعيدها وتستخدم تويتر ونستخدم يوتيوب لنخبلا العالم ونجعله يشاهد ما يحدث " هذه العبارة تلخص استخدامات شبكات التواصل الاجتماعي في المظاهرات ([٨٣]) .

ويري البعض أن ثمة صفقات مستمرة تتلقاها الأنظمة العربية الحاكمة من المدونين وشبكات التواصل الاجتماعي وخاصة موقع فيس بوك " الفعة الأولي ، حين لم تكن تتوقع أن اهتمامها بتحديث البنية التكنولوجية وتدشين الإنترنت فائق السرعة سيأتى بالويال عليها حيث أسفر هذا التطوير عن خلق جيل من المدونين ونشطاء الإنترنت ينتقدون تلك الأنظمة ويقفون ضد انتهاكاتها ويفضحون لفسادها هذه الصفعة أدت إلي تحول طريقة تعامل الدول العربية نع الإنترنت من الإهتمام إلي المراقبة ، ولذا حلت ضيفا علي قائمة أعداء الإنترنت .

الصفعة الثانية لم تكن أيضا تدور بخلد الأنظمة العربية إطلاقا ، حيث انتقل هذا النقد من الإنترنت إلي الشارع متمثلا في احتجاجات شعبية في مختلفة البلدان العربية ، وكان المروج الأكثر لها هو شبكات التواصل الاجتماعي وخاصة " فيس بوك " فقد شكل الفيس بوك خلال فترة احتجاجات الشارع التونسي التي آدت إلي إسقاط نظام الرئيس المخلوع بن علي وهروبه ، أداة هامة جدا للشباب الذين أطلقوا شرارة الثورة من الإنترنت فكان الموقع بمثابة وقود للانتفاضة علي قمع الحريات والقهرة والكبت الاجتماعي وبديل لوسائل الإعلام الرسمية التي زيفت الحقائق ؤ حجبت المعلومات ، الشباب المتظاهرين في مصر وتونس وفي أمان أخري في المنطقة أصبح بإمكانهم من خلال استخدام أدوات التواصل الاجتماعي أن يقوموا بنشر مطالبهم وأن يدعوا الأخرين للإنضمام للمظاهرات وأن يحظوا بمزيد من الدعم من شرائح أخري عريضة في المجتمع ([٨٤])

إن من غير العدل القول بأن فيس بوك أو تويتر هما من أسقط الأنظمة العربية لأن في ذلك إجحاف للثورة ولقطاع عريض من الشعب المصري احتشد في الشارع ليعلن رفضه للنظام الحاكم وأيضا إجحافا لدور الذين صحوا بأزواجهم سعيا وراء الحرية ، فالتقنية هي مجرد أدوات ووسائل لدفع عجلة الحركات الشعبية وليست سببا في الحراك الشعبي نفسه الذي نتج في حقيقة الأمر بسبب عوامل وظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية عديدة عملت مختلف إلي إثارة سخط المواطنين في تلك الدول وجعلت الأرض تحت أقدامهم جاهزة للإنفجار .

---

(٨٢) موسي جواد الموسي وأخرين " الغعلام الجديد .. تطوير الأداء والوسيلة والوظيفة (جامعة بغداد سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع ٢٠١١) ص ٥٧ .

(83)Bhuiyan. Serajul (2011) . Social Media and its Effectiveness in the politieal Reform Movvement in Egypt.p.16.

(٨٤) شريف درويش اللبان " ثورة الفيس بوك " آليات استخدام الشبكات الاجتماعية في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ مرجع سابق .

إن ما فعله الفيسبوك وتويتر لم يكن صناعة تلك الثورات أو إيجادها ولكنها عملت علي إقاد شرارة تلك الثورات عن طريق فضح كل الممارسات الخاطئة والغير مشروعة ([٨٥]) وهو ما ظهر في انتشار مئات المدونات والجروبات علي وسائل التوصيل الاجتماعي والتي تم تخصيصها لفضح الفساد علي مستوى كل المجالات فنجد جروب ضباط ضد الفساد وأخر راقبيون ضد الفساد وآخر رقابيون ضد الفساد ، ورياضيون ضد الفساد ، وغيرها من الصفات التي تستفيد من مساحة الحرية وغياب حارس البوابة والتفاعلية والمشاركة في فضح الفساد ، ناهيك عن مواقع يتم إنشائها عن مواقع يتم إنشاؤها علي غرار ويكلكش لفضح الفساد والتجاوزات وأحيانا ما تفجر هذه الصفحات قضايا فساد تنشرها يد ذلك وسائل الإعلام التقليدية من صحف وبرامج فضائية وإن كان البعض يعيب علي تناول بعض وسائل الإعلام الجديد لقضايا الفساد بعدم المهنية وأحيانا تصفية الحسابات وتشوية الخصوم عبر مستندات مفبركة أو فيديوهات مضروية كما تفعل ما يسمي اللجان الالكترونية

إن الخطوة لنجاح وسائل الإعلام الجديدة في القيام بدورها هو تحقيق عنصر " المشاركة " يكون عبر إيجاد وعي مشترك بالقضية وهذا ما تقوم به شبكات التواصل الاجتماعي في تعاملها مع قضايا الفساد من خلال ارتفاع سقف الحرية وغياب ما يطلق عليه حارس البوابة وظهور ما بعد التفاعليه علي الانترنت بحيث أصبح بإمكان أي مواطن أن ينشر ما لديه من مستندات فساد أو يفضح الممارسات الفاسدة التي يتعرض لهاعلي كل المستويات .

وفي الوقت الذي جعل فيه أدوات التواصل الاجتماعي عملية التجمهور وتنظيم المظاهرات امرا سهلا فإنها في المقابل جعلت مهمه الحكومات الاستبدادية أكثر صعوبة في التحكيم بالناس ، ففي الماضي كان كل ما علي الحكومات القيام به هو وضع يدها علي الصحف وقنوات التلفزيون والإذاعة وهي مهمة سهلة تمكنهم من التحكم في حجم وماهية المعلومات التي تصل للناس ومن ثم التحكم في تصرفاتهم ولكن ومع ظهور الإنترنت وتطورها لتصبح أداة تفاعل وتواصل ومشاركة أصبحت مهمة الحكومات شبه مستحيلة ، حيث عجزت كل محاولات الحكومة المصرية أو الليبية أو السورية للتكلم بالإنترنت عبر الحجب أو المنع أو حتى القطع وكان الناس يجدون دائما وسيلة أو أخري لتجاوز كل تلك الممارسات بعد أن أصبحت السماء فوقهم مفتوحة ولا مجال لإعلاقها من قبل الحكومات خلاصة القول أن شبكات التواصل الاجتماعي لم تعد مجرد أداة للتواصل الاجتماعي كما يوحي به أسماها ، ولكنها أصبحت أيضا أداة قوية في يد الشعوب الباحثة عن الحرية والإصلاح والتعبير السياسي ومكافحة الفساد .

---

(85)Goodman , Sarah (2011) Social Media : " tne Use of facbook and Twitter to Impact Political Unrest in Middle East through the Pawer of Collaboration "a Senior projct presented to the faculty of Jaurnalism Department at Califarnia Plytechnic stat university .P.12.

لقد أن الأوان للدول العربية أن تتوقف عن تبرير فرض مزيد من القمع ومزيد من الرقابة والتحكيم في وسائل الاتصال عليها بدلا من ذلك أن نبحث عن حلول لمشاكل التضخم والفقر والبطالة ولا يقل عن ذلك أهمية عليها أن تضع حلول للمشاركة الأكبر التي تواجهها وهي أن مواطنيها عرفوا وذاقوا طعم الحرية وبدأوا بالمطالبة بها بشكل جدي أثبتت الأحداث الأخيرة أنهم علي استعداد لدفع أرواحهم ثمنا له ،علي تلك الدول أن تدرك أن نافذه يستحيل إغلاقها فتحت أمام الشعوب تجعل بمقدرورهم التعبير عن أرائهم بصوت يسمعه العالم أجمع وأنه بدلا من التفكير في كيفية إغلاق تلك النفاذة فإن عليهم الاستفادة منها لتحقيق مزيد من الشفافية وجعل حياة المواطني أكثر سهولة ومعني ([٨٦])

(٨٦) شريفدر لن ثورةالفيسك آيا استخدام لشبكات الاجتماعية فى ثوة ٢٥ ناير ٢١١ مرجع سابق

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١) أ . احمد حجاجي ، أ ، كرم خميس – بعض قضايا الفساد في المحاكم المصرية صـ ٢٦٥ د . صلاح سالم – تحليل قضايا الفساد فى مصر ـ صـ ٢٩٣ ، لواء هتلر طنطاوي دور هيئة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في مصر صـ ٣٠٥ وهى بحوث منشورة في مجلد ندوة الفساد والتنمية .

٢) د . احمد مصطفى محمد معبد،الآثار الاقتصادية للفساد الادارى،دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠١٢ ،ص٤٥-٥٤

٣) د . حسام الدين فتحي ناصف – المرونة المتطلبة في تطبيق القانون المحلى على وقائع المسئولية التقصيرية المعقدة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٨ صـ ٤٧ وما بعدها .

٤) د . رمسيس بهنام – الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية – منشاة المعرف – الإسكندرية – ١٩٦٨ – ص ٣٢٧ ، نصت المادة (١٠٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ :- (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة المدنية العامة الاتحادي ، يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية ، بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون) .

٥) د . سليمان عبد المنعم – ظاهرة الفساد / دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ص ١٧ .

٦) د . صباح كرم شعبان – جرائم استغلال النفوذ – دار الشئون الثقافية العامة – بغداد – ط ٢ – ١٩٨٦ – ص ٢٧ .

٧) د . عباس أبو شامة – عولمة الجريمة الاقتصادية – الرياض مكتبة فهد الوطنية – ٢٠٠٧ – ص ٤٢ .

٨) د . عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص ٢٣.

٩) د . عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص ٢٣ .

١٠) د محمد أنس قاسم جعفر ، الوسيط فى القانون العام ، القاهرة ،١٩٨٤ ،١٩٨٥ ،ص ٣٠٩-٣١٠

١١) د. حسام سعدي الجميلي ، الإعلام وظاهرة الفساد من منظور اجتماعي ، دراسة معاصره ، دار الكتاب الحديث ، صـ ٨٥.

١٢) د. حسنين المحمدي بوادي ، الفساد الادارى لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،طبعة ٢٠٠٨ ، ص ١١

١٣) د. حسنين المحمدي بوادي ، الفساد الادارى لغة المصالح ،المرجع السابق، ص ٢٠

١٤) د. حسين محمد ربيع ، الصحافة الإستقصائية ، الواقع والأشكالات ،ط، دار العالم العربي ، القاهرة ٢٠١٤ صـ ٣٣ .

١٥) د. زياد عربية بن على ، الفساد اشكالة ،واسبابة، ودوافعه ، وإثارة ،مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه ، معالجته ، مجلة دراسات استراتيجيتة ، جامعة دمشق ، العدد ١٦ ، ٢٠٠٥ ،ص٢

١٦) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص٣٨٣

١٧) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص٣٩٢-٣٩٣

١٨) د. عل جمعة محارب : التأديب الإداري في الوظيفة العامة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠- ص ٢١٧ .

١٩) د. عماد طارق عبد العزيز ،الفساد الادارى وطرق معالجته ، المركز العراقي للأبحاث طبعة ٢٠٠٦ ص٨

٢٠) د. عوض محمد – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٨٥ – ص ٩٥ .

٢١) د. محمد حافظ الرهوان ، مكافحة الفساد شرط لازم لتحقيق الأمن والتنمية ، مجلة كلية الدراسات العليا ،العدد الخامس ،يوليو ٢٠٠١،ص ٨٩

٢٢) د. محمود عبد الفضيل ،مفهوم الفساد ومعاييره ، بحث منشور في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، بحث ومناقشات الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية ،الطبعة الثانية ،بيروت ٢٠٠٦ ،ص٧٩

(٢٣) د. مصطفي كامل – شرح قانون العقوبات العراقي – الطبعة الأولي – مطبعة المعارف – بغداد – ١٩٤٩ – ص ٢٥٤ ، د. سليمان الطماوى : القضاء الإداري – قضاء التعويض – ١٩٧٧ ص ٢٨٢ وكذلك د. علي جمعة محارب ، التأديب الإداري في الوظيفة العامة – دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٠ – ص ٢٥٣ .

٢٤) د.احمد إبراهيم أبو سن ، استخدام أساليب الترغيب والترهيب لمكافحة الفساد الادارى ،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف للدراسات العربية للعلوم الأمنية الرياض ،المجلد (١١) العدد ٢١ ،١٤١٧هـ ،ص ٩١-١٠٧.

٢٥) د.جارى فاتح ، أصلاح الفساد أم فساد الإصلاح،مصر المعاصرة ،مجلة تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع العدد ٤٩١ السنة المائة ، يوليو ٢٠٠٨، ص٣٥٩

٢٦) د.عبد الله الجابري ، الفساد الاقتصادي ، أنواعه – اسباية – اثأر علاجه ،بحوث المؤتمر الثالث للاقتصاد الاسلامى،ص ٩

٢٧) د.عمار طارق عبد العزيز، الفساد الادارى وطرق معالجه ،المركز العراقي للأبحاث ،طبعة ٢٠٠٦ ص ٣ نقلا ، د . عصام عبد الفتاح مطر، من كتاب الفساد الادارى ماهيته – أسبابة – مظاهرة دار الجامع الجديدة ، طبع ٢٠١١ ، ص ٢٢ ،٢٣ .

٢٨) د.ناصر عبيد ناصر ، تفكيك ظاهرة الفساد ،مجلة النباء ، العدد ٨٠ ،كانون ٢٠٠٦ ، وللمزيد راجع . د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص

٢٩) راجع أ. حسين على الحمداني ،الفساد الادارى ،أسباب ونتائج ،مجلة الحوار ألمتدن ، العدد ٢٥٨٥ ،بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١د.شمخى جبر،الفساد الادارى ، المفهوم والآثار والآليات والمكافحة ،مجلة الحوار ألمتدن ،العدد ١٨٨٩ ،فى٢٠٠٧/٤/١٨ . نقلا عن د. د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الادارى ماهيته – أسبابة –مظاهرة ،المرجع السابق ، ص٣٩٤ –٣٩٥

٣٠) شريفدر لن ثورةالفيسك آيا استخدام لشبكت الاتماعيةفي ثوة ٢٥ ناير ٢١١ مرجع سابق

٣١) شريهان توفيق وشرين كدوانى ، المدونات السياسية وحرية التعبير كحق من حقوق المواطنة ، مؤتمر الإعلام والبناء الثقافي لحقوق المواطنة ، أسيوط ، جامعة أسيوط كلية الأداب ، قسم الإعلام ، فبراير ٢٠٠٨

٣٢) عربية ابن علي ، الفساد : أشكاله – أسباب ودوافعه – أثاره – مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميه – معالجته – مجلة دراسات إستراتيجية جامعة دمشق ، العدد ١٦، ٢٠٠٥ ، ص ١٢

٣٣) عيسي عبد الباقي موسي ، معالجة الصحف لقضايا الفساد في مصر (مركز الجزيرة للدراسات ، ٢٠٠٤) ص ٤٢.

٣٤) كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين »، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص: ٢٦ – ٢

٣٥) كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين »، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص: ٢٥ – ٢٦ . للمزيد انظر ، د. محمد نصر محمد القطري، الحماية الجنائية من الفساد ،المرجع السابق ،ص ١٠١

٣٦) كتيب إجراءات مكافحة الفساد للمدعين العامين والمحققين »، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص: ٢٦ – ٢٧ .

٣٧) ليلي عبد المجيد ومحمود علم الدين ، فن التحرير الصحفي للجرائد أو المجلات ط١ ، (القاهرة ، السحاب للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤) ص ٢٠٢ .

٣٨) مستشار . محمد محمود خلف ؛المحاور العلمية للبناء الدستوري، دراسة مقارنة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ٢٠١٢ ، ص١٤٣

٣٩) منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد – دليل البرلمان العربي لضبط الفساد – مصدر سابق – صـ ٦٧ ، ٦٨ .

٤٠) موسي جواد الموسي وأخرين " الغعلام الجديد .. تطوير الأداء والوسيلة والوظيفة (جامعة بغداد سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع ٢٠١١) ص ٥٧ .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

41) Are you Beigng served Adsera et al …. ?

42) Barro, 'The Control of Politicians'; Ferejohn, 'Incumbent Performance and

43) Bhuiyan. Serajul (2011) . Social Media and its Effectiveness in the politieal Reform Movvement in Egypt.p.16.

44) Broadman and Recanatini, 'Seeds of Corruption.'

45) Broadman and Recanatini, 'Seeds of Corruption.'

46) Campante et al., 'Instability and the Incentives for Corruption'; Treisman ، 'The Causes of Corruption.'

47) Carl Johnson , Russian Organized Crime Colorado .west view Press , 1995, P24

48) Chaikin and Sharman, Corruption and Money Laundering, p. 22.

49) D.J.Gould, The effects of Corruption on Administrative perovision: lllustrations From developing Countries, world Bank Staff Worhing, paper No. 580 (Washington,D.C.,World Bank, 1983).

50) Electoral Control'; Nur-tegin and Czap, 'Corruption: Democracy, Autocracy ، and Political Stability'; Treisman, 'The Causes of Corruption'; Montinola and Jackman, 'Sources of Corruption'; Myerson, 'Effectiveness of Electoral

51) Goodman , Sarah (2011) Social Media : " tne Use of facbook and Twitter to Impact Political Unrest in Middle East through the Pawer of Collaboration "a Senior projct presented to the faculty of Jaurnalism Department at Califarnia Plytechnic stat university .P.12.

52) Gupto, G. Davoodi, H. and Tiongson, E.(2002), "Corruption and provision of health care and education services", in George, T. Abed and

saujeev Gupta (eds.), Governments, Corruption, and economic performance, Washington, D.C.: IMF

53) Habibullah Khan. " Marketing vs Planning ". in Anthony T.H. Chin and Ng Hock Guan , Economic management and Transition towards aMarket Economy . An Asian Perspctiv , (Word Scientific , ineapore). 1996.

54) Heyneman, s, Anderson, k, and nuraliyeva, n (2006), "the cost of corruption in higher education", conference on the economics of education, institute for the study of education, Dijon, france, june.

55) heyneman, s, Anderson, k. and nuraliyeva, n (2006), "the cost of corruption in higher education", conference on the economics of education, institute for the study of economic of education, Dijon, france, june.

56) J. Schumpeter .Theory of Economic Development (Cambridge .Mass.Harvard U.P.) 1934

57) J09U.N. E/CN.15/1998/6/ Aug .1997

58) John Kenneth Galbraith . AShort History of Financia Euphoria (New Yourk . Viking Penguin books) 1990 pp.34.4www.hrdiscussion .com

59) Kaufmann, 'Myths and Realities of Governance and Corruption', p. 83.

60) Lambsdorff, 'Causes and Consequences of Corruption', p. 8.

61) Little, 'Corruption and Democracy in Latin America', p. 66; Della Porta

62) Mauro, 'The Effects of Corruption on Growth and Public Expenditure.'

63) Montinola and Jackman,'Sources of Corruption', p. 154.

64) Nicholls et al., Corruption and Misuse of Public Office, p. 424.

65) Nur-tegin and Czap, 'Corruption: Democracy, Autocracy, and Political Stability،' p. 63; pp. 58–62

66) OECD, 'Corruption: A Glossary', pp. 29–30.

67) Olson, 'Dictatorship, Democracy, and Development.'

68) Piattoni, ‘Clientelism in Historical and Comparative Perspective’, pp. 6–7.

69) Rose-Ackerman, ‘The Political Economy of Corruption’, p. 3.

70) Sung, ‘Democracy and Political Corruption: A Cross-National Comparison؛’ Mohtadi and Roe, ‘Democracy, Rent Seeking, Public Spending and Growth ؛’ Rock, ‘Corruption an Democracy

71) Systems for Reducing Government Corruption’; Shen and Williamson ، ‘Corruption, Democracy, Economic Freedom, and State Strength’; Drury et al., ‘Corruption, Democracy, and Economic Growth’; Chowdury, ‘The Effect of Democracy and Press Freedom on Corruption .’

72) Tavares, ‘The Socio-Cultural and Political-Economic Causes of Corruption’.

73) Treisman, ‘The Causes of Corruption.’

74) Treisman, ‘The Causes of Corruption’; Tavares, ‘The Socio-Cultural and Political− Economic Causes of Corruption.’

75) U.N. Doc. A/CONF . 187/9-Para 25-23